جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور قاضي شؤون الأسرة وفقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية وقانون الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين

- داودي صارة
- بونعمه ليدية

تحت إشراف الأستاذة

د مخلوف باهية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ آيت منصور كمال، أستاذ تعليم عالي، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية..... رئيسا

الأستاذة مخلوف باهية، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية.....مشرفا

الأستاذة فتوس خدوجة، أستاذ مساعد"أ" ، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024\2025

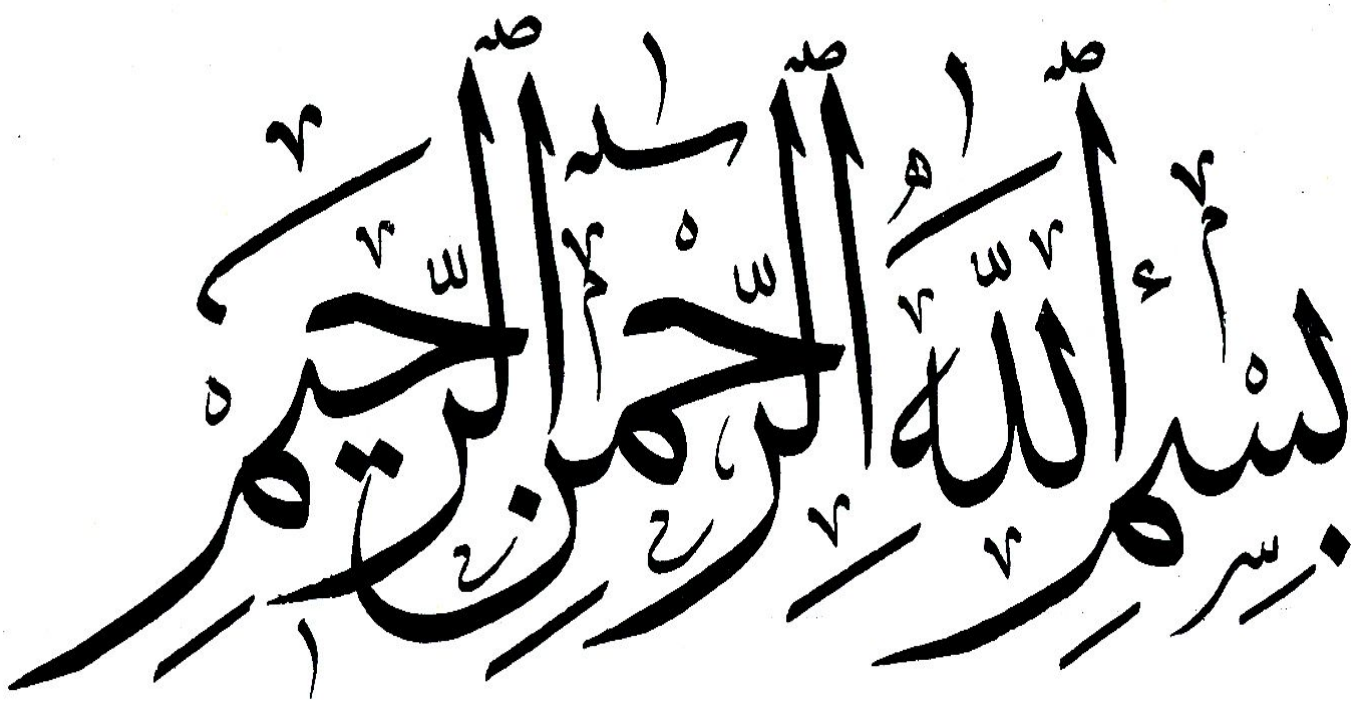
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذّي بنعمته تتم الصالحات، بداية وقبل كل شيء نشكر الله تعالى الذّي وفقنا وأعاننا على إنجاز وإتمام هذا البحث العلمي.

أما بعد نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "**مخلوف باهية**" التي أشرفت بعناية فائقة على البحث والتّي لم تبخل علينا بأي معلومة في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة إلى غاية وضع اللّمسات الأخيرة.

كما نتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة" **مزاري صبرينة**" على حسن الاستقبال والتوجيهات القّيمة التي قدمتها لنا طيلة فترة التربص.

ولأعضاء لجنة لمناقشة الذّين تكرموا بقراءة وقبول مناقشة مذكرتنا وتقديرهم زاد لنا شرفا.

وإلى كل من قدّم يد العون من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيّبة.

الطالبتين

إهداء

ما سلكنا البدايات إلاّ بتيسيره، وما بلغنا نهايات إلاّ بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلاّ بفضله، فالحمد لله الذّي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدّراسية.

أهدي ثمرة جهدي

- ❖ إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديّها أمي الغالية "**فريدة**".
- ❖ إلى من أحمل إسمه بكل فخر أبي الغالي "**أعمر**" أطال الله في عمره.
- ❖ إلى من كانت لي عوّنا وأهدتني محبّتها ودعمها دون مقابل أختي "**ريمة**".
- ❖ إلى سندي في الحياة أخي الحبيب "**محمد** "حفظّه الله ورعاه.
- ❖ إلى رفيقة دربي في الحياة وصديقتي "**نسيمة**"
- ❖ إلى **صديقات ورفيقات** الدرب في أجمل مراحل العمر، فبوجود كنّ أصبحت الجامعة وطنًا صغيرًا يسكنه الأمان والفرح.
- ❖ إلى زميلتي في الدّراسة والتّي ساندتني في إنجاز هذه المذكرة" **ليدية**".
- ❖ إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء.

صارة

إهداء

الحمد لله في الأول والأخير، الذي أكرمنا على تتمت هذه المذكرة

أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها – **أمي الغالية**–

إلى الذي كافح وناضل من أجلي – **أبي الغالي**–

إلى الدعم الذي لا يميل – **إخوتي و زوجاتهم العزيزات وأخواتي وأزواجهم الأفاضل**–

إلى من ببراءتهم تزداد الأيام جمالا –**أبناء أختي وأبناء أخي الأعزاء**–

إلى من كان سندا لي ورفيق دربي –**خطيبي العزيز**–

إلى من رحلتما عن الدنيا – **جدّتيّ الحبيبتين**–

إلى زميلتي **و** شريكة في هذا العمل – **صارة**–

إلى من كنّ نعم السند في رحلتي الدّراسة والحياة – **صديقاتي العزيزات**–

إلى كل الأسرة الجامعية ومن ساهم من قريب أو من بعيد في بناء هذا البحث.

ليدية

قائمة بأهم المختصرات

1- ج.ر: الجريدة الرسمية

2- ص: صفحة

3- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

4- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

5- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

6- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

7- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

مقدمة

تُعدّ العدالة من الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها الدولة الحديثة، إذ تهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن والاستقرار بين أفراد المجتمع، ونظرا لكوّن الأسرة تشكل الخلية الأساسية في بناء المجتمع، فإنّ صون كيانها والحفاظ على تماسكها يشكلان أولوية للدّولة، خصوصا في ظّل ما تشهده المجتمعات المعاصرة من تحوّلات اجتماعية واقتصادية وثقافيّة. وفي هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء متخصص يُسمى بقضاء شؤون الأسرة، يتولى تسوية النزاعات الأسرية بما يتوافق مع أحكام القانون ومراعاة للجوانب الاجتماعية والإنسانيّة.

تجلّت هذه الرؤية- في الجزائر- من خلال استحداث منصب قاضي شؤون الأسرة، بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية[1] الصادر سنة 2008، حيّث خصص له قسم مستقل داخل المحكمة يتولى النظر في جميع القضايا المرتبطة بالأسرة، وذلك وفقا ما نّص عليه قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمم[2]، وجاء هذا التوجه ليعكس وعي المشرّع الجزائري بطبيعة القضايا الأسرية، التي لا يمكن حسمها دائما بالوسائل القانونيّة الصارمة، بل تتطلب قدرا من التفهم، والمرونة، والنظر إليها من زاوية إنسانيّة واجتماعية تراعي خصوصية العلاقات العائلية.

لا يّعدُ قاضي شؤون الأسرة مجرّد قاض يفصل في نزاعات قانونيّة، بل يعتبر كذلك فاعلا اجتماعيا ووسيطا بين أطراف تربطهم في الأصل علاقات قرابة وموّدة، وقد تنشأ بينهم أحيانا تعارضات في المصالح، مما يجعل من مهمته عملا دقيقا ومعقدا في آن واحد، وتبرز أهمية هذا الدور بشكل خاص في القضايا المتعلّقة بمصير الأطفال، والنّساء، والأشخاص في وضعيات هشّة، حيّث يتدخل القاضي لضمان الحقوق، وتحقيق مصلحة الطفل الفُضلى، ومنع التعسف، والسعي لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر عدد 24، مؤرخ في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

غير أنّ وظيفة قاضي شؤون الأسرة لا تقتصر على الفصل في النزاعات الأسرية فحسب، بل تمتد لتشمل ممارسة الأعمال الولائية، وهي مهام قضائية ذات طابع مؤقت تهدف إلى حماية مصالح الأفراد في ظروف لا تحتمل التأخير ولا تتطلب حتما قيام خصومة، وتتمثل الغاية من هذه الأعمال في إضفاء الشرعيّة أو الحماية القانونيّة على تصرّف أو وضع معيّن، ويتميّز هذا النوع من الأعمال القضائية بعدم خضوعه للقواعد التقليديّة للإجراءات، إذ غالبا ما يُنجز بسرعة وبصفة مؤقتة، كما يتسّم دور القاضي في هذا السياق بالطابع الوقائي، حيّث يمارس سلطته التقديرية الواسعة لتقييم مدى ملائمة الطلب للمصلحة الفُضلى للمستفيد منه.

وعليه فإنّ لقاضي شؤون الأسرة دور مزدوج، كوّنه يعتبر محور رئيسي في تسوية النزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة من جهة بأحكام تحوز على الحجيّة، ويتمتع بصلاحية إصدار الأوامر الولائية من جهة أخرى لا تحوز على حجيّة الأمر المقضي فيه والّتي تُعدّ من أبرز الوسائل القضائية الاستعجالية.

يكتسي موضوع دور قاضي شؤون الأسرة وفقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية وقانون الأسرة أهمية بالغة، سواء من الجانب القانوني أو الاجتماعي، إذ لا تقتصر أحكامه على معالجة الجوانب القانونيّة فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل الأفراد والمجتمع، ويتجلى من خلالها تطوّر دور القاضي من مجرّد حكم في النزاعات إلى فاعل وقائي من خلال إصدار الأوامر الولائية، مما يعزز من دوره في الحفاظ على كيان الأسرة وترسيخ مبادئ العدالة والكرامة الإنسانيّة داخل المنظومة القانونيّة.

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعيّة، فمن الأسباب الذاتية الرغبة والاهتمام بدّراسة موضوع دور قاضي شؤون الأسرة من زاوية مزدوجة أي الربط بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، وكذا توضيح الدور المحوري والحساس الّذي يؤديه قاضي شؤون الأسرة.

أمّا الأسباب الموضوعية فتتمثل أساس في قلّة الدّراسات التي تناولت هذا الموضوع كوّنه مستحدث، وكذلك خصوصية أعمال قاضي شؤون الأسرة وأهميتها، وهناك أيضا سبب آخر والذي

هو صعوبة دور قاضي شؤون الأسرة مقارنة بغيره من القضاة وكثرة القضايا والطلبات التي تنهال يوميا على قسم شؤون الأسرة باختلاف مواضيعها التي تستدعي تدخل القاضي من أجل إيجاد حلول مناسبة.

في سياق ما تقدم ومن أجل الإحاطة أكثر بموضوع دراستنا نتساءل **عن نطاق الإختصاص الموضوعي لقاضي شؤون الأسرة وعلاقته بقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تقتضي طبيعة الدّراسة الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونيّة ذات الصلّة بموضوع البحث والواردة في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يسمح بجمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، بهدف الوصول إلى وصف تفصيلي وشامل لموضوع الدّراسة، وذلك من خلال تبيان نطاق السلطة االموضوعية لقاضي شؤون الأسرة عند نشوء الرابطة الزوجية وعند فكها **(الفصل الأوّل)**، ثم البحث في نطاق اختصاصه حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية: سلطته في إصدار الأوامر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

نطاق السلطة الموضوعية لقاضي بشؤون الأسرة عند نشوء الرابطة الزوجيّة وانحلالها

اهتم المشرّع الجزائري بتنظيم العلاقات الأسرية، كون أنّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ليقوم تبعا لذلك بسنّ أحكام قانونيّة استنبطت غالبتها من الشريعة الإسلامية، لكن نظرا لما قد يرافق مثل هذه العلاقات من تعقيدات قانونية أو إشكالات اجتماعية، برز دور قاضي شؤون الأسرة كفاعل أساسي في تنظيمها.

إنّ المتمعن في الأحكام التي سنّها المشرّع لتنظيم العلاقات الأسرية يلاحظ أنّها جاءت مرنة تاركة للقاضي الذي يتولى تطبيقها، وهو قاضي شؤون الأسرة، مساحة من الحرية من أجل الوصول إلى وضع حلول مناسبة لما يعرّض عليه من قضايا أسرية، وهذه الفكرة تعرف بالسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة التي يمارسها سواء عند نشوء الرابطة الزوجية **(المبحث الأوّل)**، أو عند انحلالها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

دور قاضي شؤون الأسرة عند انعقاد الرابطة الزوجية

يُعد الزواج الخطوة الأولى لأيّ علاقة زوجيّة شرعيّة، فهو رابطة مقدّسة وميثاق غليظ يجتمع بموجبه الرجل والمرأة على نحو شرعي بغية بناء أسرة[1] ، وتعرف المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنّه: "**عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب**"، ونظرا لمكانة الزواج وأهميته جعل له الشرع والقانون مقدّمات تتمثل في الخطبة كخطوة تمهيدية لقيام الرابطة الزوجيّة، غير أنّ النّفس البشرية القنوطة تتّسم بتقلبات نفسيّة قد تكون مصدرا للشقاق بين الخطيبين وعدول أحدهما، وهذا ما قد يخلف أضرار للطرف الأخر[2] ، لذا نبيّن دور القاضي في مرحلة ما قبل إبرام عقد الزواج **(المطلب الأوّل)**،ثم دوره في تحديد الآثار المترتبة عن الرابطة الزوجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

دور القاضي في مرحلة ما قبل إبرام عقد الزواج

تُعد مرحلة ما قبل ابرام عقد الزواج مرحلة مهمة و حاسمة بحيث يتم التأكّد من توافر شروط الزواج، ويبرّز دور القاضي هنا بوصفه سلطة رقابية ووقائية وهو الضامن لتكريس مبدأ حماية الطرف الضعيف، وبالرغم من أنّ هذه المرحلة لا تنشئ عقدا إلاّ أنّها يترتب عنها التزامات وعليه فإنّ تدخل القاضي لا يُعدّ مساسا بحرية الأفراد بل هو وسيلة لحماية النظام العام الأسري، لذا سنبيّن دور القاضي في مرحلة الخطبة **(الفرع الأوّل)**،ثم دوره في تحديد سنّ الزواج **(الفرع الثاني)**، و أخيرا نبيّن دوره في الترخيص بتعدّد الزوجات **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– مجذوب نوال، « الإطار القانوني لكل من الخطبة والزواج في القانون الجزائري»، *مجلة دراسات اجتماعية*، المجلد 2، العدد 1، جامعة الأغواط، 2018، ص 111.

[2]– عفيف اسمهان، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010–2011، ص 8.

الفرع الأوّل

دور قاضي شؤون الأسرة في مرحلة الخطبة

تعرف الخطبة اصطلاحا بأنّها "طلب يد إمرأة معينة للتزوج بها والتقدّم إليها أو إلى ذويها ببيّان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"[1]، كما تعرف أيضا بأنّها " طلب الرجل التزويج بإمرأة معينة خالية من الموانع الشرعيّة، وذلك بالتقدّم إليها مباشرة أو إلى أهلها، أو عن طريق أجانب يبعثهم للتفاهم والتفاوض في أمر العقد والمطالب الخاصة بهذا الشأن"[2].

أما من الناحية القانونية فالمشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفا للخطبة، بل اكتفى بتحديد طبيعتها القانونية في المادة 1/5 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "**الخطبة وعد بالزواج**"، كما أجاز في الفقرة الثانية من المادة نفسها للمخطوبين العدول عن الخطبة، لكن في هذه الحالة إذا ما لجأ الطرف المضرور إلى القضاء، وكذا الفصل في مصير الهدايا والصدّاق المقدمة خلال مرحلة الخطبة **(أوّلا)**، يكون لقاضي شؤون الأسرة التدخل لتحديد التعويض المترتب عن العدول**(ثانيا)**.

أوّلا: دور قاضي شؤون الأسرة في تحديد مصير الهدايا والصداق المقدم خلال الخطبة

يقصد بالعدول عن الخطبة تراجع أحد الخطيبين والتخلي نهائيا عن مشروع الزّواج بالخطيب الآخر، والتوقف عن الإجراءات المؤدية إلى إبرام عقد الزواج، وفي هذه الحالة لا يجوز للطرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاء الحكم على الطرف العادل بالاستمرار في الخطبة وبمتابعة إجراءات الزواج دون رغبته[3].

لما كان موقف المشرّع الجزائري في قانون الأسرة جواز العدول عن الخطبة، فإنّ ذلك قد يتحقق بعد مرور فترة زمنية طويلة فيها قد يكون المخطوبين قد تبادلا الهدايا، كما قد يكون الخاطب قد قدّم الصداق بصفة مسبقة قبل إبرام عقد الزواج، فهنا قد يثار تساؤل حول مصير كل من تلك الهدايا**(1)**، والصداق**(2)**.

---

[1]– يحي عبد العزيز، « الطبيعة القانونية للخطبة في القانون الجزائري»، *مجلة العلوم الانسانية*، المجلد 33، العدد 4، جامعة قسنطينة 1، 2022، ص 442.

[2]– مرجع نفسه، ص 443.

[3]- مرجع نفسه، ص445.

1- دور قاضي شؤون الأسرة في تحديد مصير الهدايا: يقصد بالهدية تمليك مال بلا عوض، أي التخلي عن ملكية العين ومنفعتها أبدا وبلا عودة، ولما كانت الخطبة كمقدّمة تستهدف تمكين المخطوبين من التقرب من بعضهما، وتوطيد أواصر هذه العلاقة يبدأ ببذل كل منهما للآخر من ماله بما يشعره بالمحبة والهدية عامل مهم لإظهاره[1].

فصل المشرّع الجزائري في مصير الهدايا المقدمة خلال مرحلة الخطبة في نص المادة 5 من **ق.أ.ج**[2] ، بحيث نص فيها " **لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".**

يظهر بوضوح أنّ استرجاع الهدايا يكون مُمكنا إذا لم تستهلك أو تفقد قيمتها، أما إذا كان الطرف العادل عن الخطبة هو من قدم الهدايا فلا يحق له المطالبة باسترجاعها[3]. كما يتضح أيضا من خلال النّص القانوني المذكور أعلاه، أن المشرّع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة من خلال استخدامه عبارة "ما لم يستهلك" دون تحديد واضح لما يشمله مصطلح "الاستهلاك"، مما يترك المجال مفتوحا أمام القاضي لتقييم الواقعة حسب ظروف كل حالة، وإذا كان الطرف الذي تراجع عن الخطبة قد قدم الهدايا فإن القاضي ينظر إلى سلوكه ودوافعه، ومدى توفر نية حقيقية في عدم الاستمرار بالعلاقة، كذلك فإن القاضي لا يُلزم الطرف الآخر بإرجاع الهدايا إلاّ إذا ثبت أنّها ذات قيمة ويُطالب بها بناء على أسباب جدية.

2- دور قاضي شؤون الأسرة في تحديد مصير الصداق: فيما يتعلق بالمهر الذي يقدّمه الخاطب خلال فترة الخطوبة فيخضع تقييمه أيضا لتقدير القاضي بحسب ما إذا كان يُعد من مقدّمات الزواج أو لا مع مراعاة ظروف النزاع بين الطرفين و حالة الضرر أو الاستهلاك الذي قد يلحق بالشيء محل المطالبة[4].

---

[1] -حاج أحمد عبد الله، " العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 3، العدد 1، جامعة الوادي، 2012، ص 181.

[2] -قانون رقم 84-11 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[3] -حواس فتيحة، «السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الأسرة»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 53، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص 372.

[4]- حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 373.

ثانيا: دور قاضي شؤون الأسرة في تقدير تعويض للعدول عن الخطبة

إنّ عدول أحد المخطوبين عن الخطبة سينجر عنه أضرار مادية ومعنوية تلحق بالطرف الآخر، ومن هذا المنطلق نجد بأنّ المشرّع الجزائري في قانون الأسرة أجاز للطرف المضرور طلب التعويض عن ما لحقه من ضرر، فتنص المادة 2/5 منه " **إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض**".

ما يمكن ملاحظته من المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرّع الجزائري جعل من أمر التعويض عن العدول عن الخطية أمرا جائزا، يخضع لتقدير القاضي دون أن يبيّن له الأسباب الموجبة للتعويض، على العموم فإنّ القاضي عند إعماله لسلطته التقديرية في تحديد مقدار التعويض الذي يتلقاه المعدل عنه المضرور يستند إلى مجموعة من الاعتبارات هي:

1- مراعاة الظروف ملابسة: يلتزم القاضي عند تقديره للتعويض المستحق من المعدول عنه، البحث عن الظروف الشخصية المتعلّقة به وكذا ظروف العادل عن الخطبة، وبالتالي يتوصل إلى تقدير تعويض يكون عادل.

2- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المباشر والمتوقع من جراء العدول: فلا يعتد القاضي بالضرر غير المتوقع، كما يأخذ بعين الاعتبار ما فات الشخص من فرص.

الفرع الثاني

تدخل القاضي في تحديد سن الزواج

تعدّ السن القانونيّة للزّواج من القواعد التي تنتمي إلى النظام العام، نظرا لارتباطها الوثيق بتنظيم الأسرة والمجتمع، وحماية القصّر من أي استغلال أو تبعات لا يكونون مهيئين لها، وقد حدّد المشرّع الجزائري سن الزّواج بـ 19 سنة بالنسبة لكلا الجنسين طبقا لنص **المادة 07 من ق.أ.ج**[1]، باعتبار أن هذا السنّ يفترض فيه بلوغ الفرد درجة من النضج الجسدي والعقلي والإجتماعي تؤهله لتحمل مسؤوليات الزواج.

[1]- أنظر المادة 07 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

غير أنّ المشرّع وإدراكا منه لوجود حالات استثنائية قد تستدعي إبرام عقد الزواج قبل بلوغ السّن القانونيّة، خوّل لقاضي شؤون الأسرة صلاحية منح إذن خاص بالزواج لمن لم يبّلغ سن 19 سنة، و يشترط في هذه الحالات أن تكون هناك مصلحة حقيقية ومقدرة أو ضرورة معتبرة تستدعي هذا الزواج، وقد ترك المشرّع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى توافر هذه المصلحة أو الضرورة، حيث ينظر في كل حالة على حدّة، أخذ بعين الاعتبار مصلحة القاصر النفسية والجسدية، ويلاحظ أن القانون لم يحدّد سنا أدنى يمنع دونه منح هذا الإذن مما يعطي القاضي مرونة كبيرة ويحمله في المقابل مسؤولية جسيمة في ضمان عدم استغلال هذا الإستثناء أو تحريفه عن مقصده الأصلي[1].

هذا الإطار التشريعي يعكس توازنا بين حماية القاصر واحترام خصوصيات بعض الحالات الإجتماعية، ويبرز في ذات الوقت أهمية القضاء في ترشيد هذا الإستثناء بما يتوافق مع روح القانون.

الفرع الثالث

تدخل القاضي للترخيص بتعدد الزوجات

يستوجب على من يريد الزواج من إمرأة أخرى أن يطلب ترخيص من قاضي شؤون الأسرة وعليه نبيّن تعريف الترخيص بتعدد الزّوجات **(أوّلا)**، ثم نتطرق إلى شروطه **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف الترخيص بتعدد الزوجات

التّعدّد لغة من مصدر تعدّد، بمعنى تكاثر، الكثرة، وفرة العدد، زحم واحتشاد[2]. أما من **الناحية القانونية** يقصد بالتعدّد مركز الزّوج المتزوج بأكثر من زوجة واحدة[3].

---

[1]– حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 372.

[2]– ويرة عبد الله، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 09.

[3]– مرجع نفسه، ص 11.

ثانيا: شروط الترخيص بتّعدّد الزوجات

لقد حددت شروط الترخيص بتّعدّد الزوجات المادة 08 من ق.أ.ج ، وبعد تحليلنا لها استخلصنا الشروط المتمثلة في وجود المبرر الشرعي وتوفر نية العدّل وأخيرا إعلام الزوجة السابقة و اللاحقة.

1- وجود مبرر شرعي: يعتبر أول شروط التعدّد، ومثال ذلك عجز الزوجة عن الإنجاب ورغبة الزوج في إنجاب الأولاد، أو إصابة الزوجة بمرض يمنعها من أداء واجباتها ومسؤولياتها الزوجيّة. ومسألة تقدير المبرر الشرعي تعود للقاضي وليست بالأمر البسيط لذا لابّد للقاضي أن يتحقق من الدوافع التي أدت بالزوج إلى الزواج مرة أخرى.

2- تتحقق نيّة العدل بين الزوجات بعدم الإضرار أو الإجحاف في حق إحداهن، مع توفر القدرة المالية على الانفاق عليهن وتوفير متطلبات الحياة الأساسية، ويتولى القاضي التأكد من تحقق هذا الشرط من خلال إجراء مقابلة مع الزوج و مناقشته ويصعب على القاضي معرفة نيّة الزوج لأن النيّة لا يعلم بها إلا الله عزّ وجلّ .

3- إخطار الزوج لزوجته التي في عصمته بنيّته في الزواج من أخرى يعدّ واجبا شرعيا وقانونيا، كما يلزم عليه إعلام الزوجة المراد الاقتران بها بوضعه العائلي تفاديا للغشّ والتدليس، ويختص القاضي بالتحقيق من مدى التزام الزوج بهذا الإخطار عند النظر في طلب الإذن بالتعدد، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في اجتهاده والفصل في هذه المسألة وفقا لما يراه وبعد التحقق من هذه الشروط[1].

المطلب الثاني

دور القاضي في تحديد الأثار المترتبة عن قيام الرابطة الزوجية

يعتبر عقد الزواج من العقود ذات الطابع المزدوج، فهو يجمع بين البعد الشرعي والبعد القانوني، ويترتب عنه نشوء رابطة زوجية تفرز آثارا متعددة تطال الجوانب الشخصية والمادية

[1]- فضلة حفيظة، «السلطة التقديرية للقاضي في مسألة الترخيص بالتعدد في قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد10، العدد04، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، 2017، ص- ص 219-222.

لحياة الزوجين، وفي سبيل تحقيق هذه الآثار بما يتماشى مع روح التشريع ومقاصده، أُسند لقاضي شؤون الأسرة دور محوري في مراقبة هذه العلاقة عنما تنتج من أثار، إذ يلعب دورا مهما في مسألة إثبات النسب ونفيه**(الفرع الأوّل)**، كما يكون له دور بارز أيضا في مسألة تقدير النفقة المستحقة للزوجة**(الفرع الثاني)**، وفي مسألة التركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

دور القاضي في إثبات النسب ونفيه

يُعتبر النسب من أهم حقوق الإنسان الذي أولى المشرّع الجزائري له عناية خاصة، لما من تأثير مباشر في بناء الأسرة، وهو رابطة سامية وصلّة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدع الشارع الحكيم والمشرّع الجزائري نهبها للعواطف والأهواء، وعليه سنبيّن دور القاضي في إثبات النسب **(أوّلا)**، ثم دوره في نفي النسب **(ثانيا)**.

أوّلا: دور القاضي في إثبات النسب

يقوم قاضي شؤون الأسرة بتفسير أدلة إثبات النسب المعروضة أمامه للوصول إلى إعمال سلطته التقديرية فيها، وذلك من خلال طرق إثبات النسب التي جعلها المشرّع مهمة، تماشيا مع الهدف الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي الذي جعل الأنسال محاطا بالعفة والطهارة، حتى لا تختلط الأنساب وقد تناول القانون الجزائري هذه الطرق في نص **المادة 40 من ق.أ.ج**[1] .

تنقسم وسائل إثبات النسب إلى نوعين هما:

1- الطرق التقليدية لإثبات النسب: وقد نصت عليها **المادة 40 الفقرة الأولى من ق.أ.ج** وهي الزواج الصحيح، نكاح الشبهة، وكلّ زواج تم فسخه بعد الدخول.

نظرا للدور الذي يتمتع به قاضي شؤون الأسرة، إذ له سلطة تقدير أدلة إثبات النسب المقدمة له حسب كل قضية، بحيث يقوم بالتأكد من صحة الوسائل لإثبات النسب بكلّ الطرق الشرعيّة والقانونيّة، فيكون تدخل القاضي في تقديره للزوجية وما يلحق بها من زواج فاسد، هنا

[1]- أنظر المادة 40 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

يقدر الزّواج الصحيح باعتباره أقوى طريق يثبت به النسب، وبعد التأكد من صحة الزواج ما على القاضي إلاّ إثبات نسب الولد لوالده[1].

أما سلطة القاضي في تقدير إثبات النسب بعد الطلاق أو الوفاة فعليه التأكد من أقصى مدّة الحمل طبقا لنص **المادة 43 من ق.أ.ج** وهي 10 أشهر.

بينما في حالة الشبهة، فالقاضي له السلطة التقديرية في تقديرها بكلّ الوسائل القانونية والشرعية، حتى لا تختلط على القضاء إثبات نسب ولد ناتج عن الزّنا، أما الأطفال الناتجين عن التلقيح الاصطناعي فالقاضي له سلطة تقدير توفر شروط التلقيح الواردة في نص **المادة 45 مكرر من ق.أ.ج** [2].

للقاضي إعمال سلطته التقديرية في إثبات النسب بالإقرار ويكون بعد تأكده من صحته وذلك طبقا لنص المادة **44 من ق.أ.ج**[3]، وكذلك له السلطة التقديرية في مدى قبول شهادة الشهود وللقاضي أن يستمع لشهادة أقارب الزوجين.

2- الطرق العلمية لإثبات النسب: تطرّق إليها المشرّع الجزائري في نص **المادة 40 الفقرة الثانية** من **ق.أ.ج**، بحيث أجاز للقاضي اللجوء إليها ولم يبيّن ما يعنيه بالوسيلة العلمية ولكن غالبا ما تكون البصمة الوراثية أو تحاليل الحمض النووي.

أعطى القانون لقاضي شؤون الأسرة صلاحية استخدام الطرق العلمية في إثبات النسب بحيث يعزز بها اقتناعه سواء بالإثبات أو النفي ويرجح من بين أدلة إثبات النسب المتعارضة ما يراه أكثر منطقية تتماشى مع الوقائع المعروضة أمامه، والمشرّع خول للقاضي سلطة تقدير الأخذ بالطرق العلمية أو ردها، طبقا لنّص **المادة 144 من ق.إ.م.إ**[4].

---

[1]- الأوعيل عيشة، بلعيدي ليلى، سلطة القاضي في إثبات النسب ونفيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص47 .

[2]- مرجع نفسه، ص 48.

[3]- أنظر المادة 44 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 144 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: دور القاضي في نفي النسب

يتدخل قاضي شؤون الأسرة في نفي النسب من خلال إعماله لسلطته التقديرية في حالة اللّعان، بحيث لم يورد المشرّع الجزائري صراحة اللّعان في نفي النسب بل أشار إليه في نص **المادة 41 من ق.أ.ج** بمصطلح الطرق المشروعة، وهناك حالات أخرى لنفي النسب وهي حالة ثبوت الزوج وعدم تلاقيه لزوجته أو عدم الدخول بها، وكذلك حالة ثبوت عدم الإنجاب إذا جاءت الزوجة بالولد في أقل من الحدّ الأدنى لمدّة الحمل طبقا لنص **المادة 42 من ق.أ.ج**، وحالة أخرى إذا جاءت المعتدة عن الطلاق أو الوفاة بولد بعد أقصى مدّة للحمل طبقا للمادة **43 من ق.أ.ج**[1].

في نفي النسب، القاضي له سلطة اللجوء إلى إعمال **المادة 222 من ق.أ.ج**[2] والتي تحيله إلى أحكام الشريعة الإسلامية بحيث أنّ الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللّعان، وللقاضي سلطة التحقق من صحة شروط اللّعان باعتباره طريق لنفي النسب.

الفرع الثاني

دور القاضي في تقدير النفقة

تُعد النفقة من أبرز الالتزامات التي تنشأ عن عقد الزواج، وتمثّل تجسيدا عمليا لمبدأ التكافل الأسري الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وقد عرفها الفقهاء بأنّها كلّ ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة[3]، وتقع مسؤولية النفقة على عاتق الزوج، لذا سنبيّن مشتملات النفقة **(أوّلا)**، ثم نبيّن السلطة التقديرية للقاضي فيها **(ثانيا)**.

نصت **المادة 74 من ق.أ.ج**[4] على أنّ " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون**".

---

[1]- الأوعيل عيشة، بلعيدي ليلى، مرجع سابق، ص57.

[2]- أنظر المادة 222 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[3]- بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص147.

[4]- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05_02، مرجع سابق.

أوّلا: مشتملات النفقة

حددت **المادة 78 من ق.أ.ج**[1] مشتملات النفقة وتتمثل في:

1-الغذاء هو كلّ ما يؤكل من خبز أو قمح وباقي الحبوب وكذلك ما يشرب من ماء وحليب وذلك على مجرى العادة.

2-الكسوة هو ما يلبس يصنع من قماش لستر عورة جسم الإنسان على أن يكون وفقا للعرف والعادات.

3-العلاج هو توفير الرعاية الصحيّة والخدمات ذات الصلّة بهدف تحسين صحة المريض واستعادة عافيته، وهي واجبة على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى، ويتوقف ذلك على حال الزوج في حدود طاقته[2].

4-المسكن يستوجب توفر بيت للاستقرار وممارسة الحياة يستجيب للشروط كتوفره على الأثاث والأفرشة والأواني وما يلزم العيش الكريم[3].

5-ما يعتبر ضروري في العرف والعادة يعني كل ما يُعدّ ضروريا في المجتمع مما يضمن تلبية الاحتياجات الحقيقيّة للأفراد ويعتبر أساسيا في أعراف وعادات كل منطقة، لتوفير الحياة الكريمة وذلك وفقا لتقدير القاضي وبما يتناسب مع القدرة والظروف.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير النفقة

نستشف من نص **المادة 79 من ق.أ.ج**[4] أنه عند تقدير النفقة، ينظر القاضي إلى حال الطرفين والظروف المعاشة، وللقاضي سلطة واسعة في مجال تقدير النفقة، وتبدو وأنّها مهمة شاقة

---

[1]- أنظر المادة 78 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[2]-نويوة بلال،أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،ص 38.

[3]- زينب مدرق نارو يدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص12.

[4]- أنظر المادة 79 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

وصعبة ولكن ستكون سهلة نوعا ما إذا حكم بضمير وعدل[1].

يتعين على القاضي أن يحدّد تاريخ استحقاق النفقة اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، وله سلطة تقدير قيمتها بما يضمن عدم ضياع حق الزوجة والأولاد فيها، كما يملك السلطة التقديرية في تعديل مبلغ النفقة سواء بالزيادة إذا طلبت الزوجة ذلك وتبيّن له وجود ظروف طارئة، كارتفاع كبير في الأسعار أو بالنقصان إذا ثبت بناء على طلب الزوج أن حالته المالية تدهورت بشكل ملحوظ[2].

الفرع الثالث

دور القاضي في التركة

تعتبر التركة من المواضيع الجوهرية في قانون الأسرة كوّنها تتعلق بانتقال الحقوق المالية بعد وفاة المورث، وغالبا ما تنشأ نزاعات بين الورثة حول تحديد عناصر التركة، ويلعب القاضي دورا محوريا في إدارة شؤون التركة لذا سنبيّن الإطار القانوني للتركة **(أوّلا)**، ثم نبيّن دور القاضي في فض نزاعات التركة **(ثانيا)**.

أوّلا: الإطار القانوني للتركة

يستند الاختصاص في قضايا التركات إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن المتوفى، وذلك بغض النظر عن وجود أموال وممتلكات خارج اختصاص تلك المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص **المادة 498 من ق.إ.م.إ**، وترفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة بحيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبيّن الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى التركة مما يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة.

---

[1]– سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 118.

[2]– شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة:(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص281.

ثانيا: دور القاضي في فض نزاعات التركة

يتدخل قاضي شؤون الأسرة في حال وجود نزاعات التركة عن طريق تدابير تحفظية تتمثل في:

1- وضع الأختام ورفعها: يلجأ القاضي إلى وضع الأختام للحفاظ على الأموال المتعلقة بالتركة، بحيث يجوز طلب وضعها لكل من له مصلحة، أما الرفع فيتم من طرف القاضي بعد التأكد من انتفاء مبررات الوضع، وتتمثل حالة وضع الأختام ورفعها في:

- **حالة الوفاة:** نستخلص من خلال نص **المادة 182 من ق.أ.ج** أن القاضي يأمر بوضع الأختام على أملاك ومستندات المتوفى في حالة وجود نزاع، والقاضي المختص بوضع الأختام هو المختص برفعها إذا زالت الأسباب التي أدت إلى وضعها[1].

يظهر دور القاضي من خلال التمعن ودراسة الحالات للحفاظ على الحقوق وتحقيق العدالة.

بعد التأكد من توفر شروط قبول الدعوى يقوم القاضي في بداية الأمر بجرد التركة لحصر عناصرها بما في ذلك الأموال المنقولة والعقارات وذلك من خلال الاعتماد على محضر الجرد المعدّ من أهل الخبرة، كما يمكنه تعيين مقدم أو خبير إذا استدعى الأمر ذلك.

في حال وجود نزاع بين الورثة يتدخل القاضي للفصل فيه استنادا إلى ما يُقدم له من دعاوى وطلبات سواء تعلق الأمر بادعاء وجود وصية أو ديون في ذّمة المورث، أو بطلب إجراء قسمة التركة عند تعذر القسمة الرضائية ويتم ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية المنظمة للتركات، ويظهر دور القاضي جليا عند وجود تعقيدات في القسمة حيث لا يقتصر دوره على الفصل في النزاعات بل يمتد إلى الإشراف الكامل على تصفية التركة بما يضمن حماية

[1]- بن رايس مريم، القضاء الاستعجالي في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة لنيّل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص51.

الحقوق وتحقيق العدالة بين الورثة[1].

2-الحراسة القضائية : هو إجراء تحفظي يأمر به القاضي بناء على طلب من له مصلحة بوضع المنقول أو العقار أو الأموال الذي قام نزاع بشأنه تحت يد أمين يتولى إدارته وحفظه إلى حين الفصل في الموضوع[2]، طبقا لنّص **المادة 499 من ق.إ.م.إ** التي تنص على أنّه: **" يجوز لقاضي شؤون الأسرة، وعن طريق الاستعجال أن يتخّذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الأختام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة"**[3].

يكمن دور القاضي هنا من خلال تمعنه في ما إذا توفرت الشروط المتمثلة في الاستعجال وهو شرط جوهري لقبول الحراسة القضائية و كذلك عدم المساس بأصل الحق وعلى القاضي الأخذ بهذا المبدأ وستوجب توفر عنصر النزاع الجدي والخطر[4].

المبحث الثاني

دور القاضي في حماية الأسرة عند انحلال الرابطة الزوجية

باعتبار أنّ الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، تقوم على مبادئ المحبة والتفاهم والتضامن بين الزوجين وأفراد الأسرة، غير أنّ الرابطة الزوجية قد تتعرض أحيانا للتفكيك نتيجة خلافات عميقة تؤدي إلى انحلالها، وفي هده الحالة يصبح تدخل القاضي أمرا ضروريا لضمان حماية حقوق جميع الأطراف، لاسيما المرأة والأطفال وللحد من الآثار السلبية التي قد تترتب عن هذا الانفصال.

إنّ القانون يقر لقاضي شؤون الأسرة بدور كبير قبل وقوع الانفصال بين الزوجين، وذلك من خلال إتباعه إجراءات الصلح والتحكيم **(المطلب الأوّل)**، لكن إذا لم تنجح مساعي الصلح وقع

---

[1]-هراوة كمال، سعيد مختار، قسمة التركات في الفقه والقانون الجزائري والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص-ص53،54.

[2]- مرجع نفسه، ص56.

[3]- قانون رقم08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- إدري سهيلة، قابي فيروز، الحراسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان -ميرة-، بجاية، 2018، ص18.

الانفصال، يكون للقاصي أيضا في هذه الوضعية دور في تقدير طرق فك الرابطة الزوجية **(المطلب الثاني)**، وفي تحديد الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل

دور قاضي شؤون الأسرة في الصلح والتحكيم

تُعد النزاعات الأسرية من أكثر القضايا حساسية وأكثر تعقيدا في النطاق القضائي، لما لها من أثر مباشرة على استقرار الأسرة والمجتمع، وكذا نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتعلق بالعلاقات الشخصية والروابط العاطفية، فقد حرصت التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري إعطاء الأولوية لوسائل التسوية الودية في مقدمتها الصلح **(الفرع الأوّل)** وكذا التحكيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

دور القاضي في إجراء الصلح

يلعب القاضي دورا مهما في عملية الصلح، والذي يعتبر من الوسائل السلميّة لحل النزاعات بحيث لا يقتصر عمل قاضي شؤون الأسرة في إصدار الحكم بل يمتد إلى محاولة الإصلاح بين الزوجين، ويهدف إلى تخفيف حدّة النزاع من خلال محاولته لفض النزاع وديا، كما أنّه يحرص على توازن المصالح، وحماية الحقوق أثناء إجراءات الصلح وفقا للقانون ومبادئ العدالة والغاية من هذا أننا نتعرف على الصلح **(أوّلا)**، ونستخلص إجراءاته**(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف الصلح

لغة الصلح والمصالحة والإصلاح، قطع المنازعة[1]. **اصطلاحا** هو عقد يعقب علاقة بين متعاقدين، هدفه حلّ إشكال حقوقي لا يستطيع أحد الخصوم أو كلاهما التوصل إليه[2]. **قانونا** عرّفه

[1]- بن قوية سامية، «الصلح في قانون الأسرة الجزائري إشكالات شرعية وقانونية »، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد53، العدد05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2016، ص322.

[2]- مرجع نفسه، ص322.

المشرّع الجزائري في **نص المادة 459 من ق.م.ج**[1] على أنّ " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقه**".

ويراد بالصلح السلم وهو مذكور في القرآن الكريم و ذلك قوله تعالى "**إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**"[2].

ثانيا: إجراءات الصلح في قضايا الطلاق

كرّس المشرّع الجزائري الصلح في النزاعات الأسرية وبالضبط في قضايا الطلاق وجعله إجراء إلزامي يجب على قاضي شؤون الأسرة احترامه، والهدف من ذلك الحفاظ على استقرار الأسرة وكيانها، وفرض أن يمر النزاع الذي ينشأ بين الزوج والزوجة المتعلّق بفك الرابطة الزوجية بمرحلة أولية وهي مرحلة الصلح بين الزوجين[3].

يصدر حكم الطلاق بعد جلسات الصلح التي يقوم بها القاضي، لمحاولة التوفيق بين الزوجين وتقريب وجهات النظر حول المسألة محل الخلاف خلال أجل لا يتعدى 3 أشهر، وهو إجراء إجباري يجب على القاضي القيام به وإلّا صار الحكم بالطلاق باطل طبقا لنص **المادة 49 من ق.أ.ج**[4].

يتم عقد جلسة الصلح في قاعة مخصصة، وهذا لخصوصية المسألة باعتبارها من المسائل الشخصية، وتعقد جلسة سرية بين الزوجين يستمع من خلالها القاضي إلى الطرفين لاكتشاف أسباب الخلاف، ويكون الاستماع بالانفراد ثم معا وهذا طبقا لنص **المادة 440 من ق.إم.إ**[5].

---

[1]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر، معدّل ومتمم.

[2]– سورة الحجرات، الآية: 10.

[3]– أحمد الصغير مريم، إجراءات الصلح في قضايا الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2015، ص07.

[4]– أنظر المادة 49 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 440 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

يجوز لقاضي شؤون الأسرة منح مهلّة التفكير للزوجين لإجراء محاولة صلح جديدة، وإذا فشل في التوفيق بينهما يمكنه إجراء محاولة صلح ثانية وثالثة ورابعة، مادام القانون أعطاه حق إجراء عدة محاولات ولم يحدّد عددها بشرط أن لا يتجاوز مدة 3 أشهر من تاريخ رفع الدعوى، وتبقى محاولات الصلح من أهم الإجراءات وأصعبها على القاضي وهذه للخصوصية التي تتميز بها، إذ يصعب على القاضي تحديد مكمن الخلاف ويبقى على القاضي بذل مجهودات والسعي إلى الإصلاح بينهما بشتى الطرق وهذا لعظمة الهدف[1].

ينتهي الصلح إما بنجاحه بحيث يحرّر محضر الصلح من طرف أمين الضبط ويوقعه هو والزوجين والقاضي، ويعد سندا تنفيذيا يودع لدى أمانة الضبط طبقا لنص المادة **443 من ق.إ.م.إ**[2]، فالصلح لا يعتبر حكما بل قرار صادر من القاضي وبالتالي لا يجوز الطعن فيه، ويقوم الزوج بإرجاع زوجته دون عقد جديد، وإذا انتهى الصلح بالفشل يحرّر محضر عدم الصلح ويبدأ القاضي في مناقشة دعوى الطلاق طبقا لنص **المادة 50 من ق.أ.ج**[3].

الفرع الثاني

دور القاضي في التحكيم الأسري

يُعد التحكيم الأسري أحد الآليات القانونية البديلة لحل النزاعات الأسرية، ويهدف إلى معالجة الخلافات بين الزوجين بأسلوب ودي يجنب الأسرة تبعات الخصام أو الطلاق وعليه نتطرق إلى تعريف التحكيم **(أوّلا)**، ثم نبين شروطه**(ثانيا)**، وكذا إجراءاته **(ثالثا)**.

---

[1]- شريفي فاطمة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص-ص29،30.

[2]- أنظر المادة 443 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 50 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

أوّلا: تعريف التحكيم

لغة له عدة معاني منها المخاصمة والمنع والضبط والتفويض والقضاء[1]، **اصطلاحا** هو اختيار شخص وتفويض الأمر إليه للفصل بين المتنازعين[2].

إنّ التحكيم المقصود هنا هو التحكيم الأسري أو بالأحرى التحكيم بين الزوجين، والذي يأمر به عموما القاضي بعد رفع دعوى طلاق أو تطليق وفي حالات محدودة[3].

هناك آية للتحكيم مخصصة وواضحة توجب التحكيم وقد جاء في قوله تعالى " **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إنّ الله كان عليما** "[4].

ثانيا: شروط التحكيم

لم يحدّد المشرّع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكمين لأنّه نّظم التحكيم في مادة واحدة، ما يدفعنا إلى الرجوع والاستناد إلى الفقه الإسلامي لتحديد الشروط التي تتمثل في:

– أن يكون الحكمين مسلمين بالغين، أي أن المحكم يشترط فيه أن يتبع الدّين الإسلامي فمنه يستمد الأخلاق والمبادئ، وأن يكون عاقلا بالغا يقدر على التمييز[5].

– أن يكون الحكمين واحد من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، وهذا الشرط الوحيد الذي نجده منصوص عليه في نص **المادة 56 الفقرة 2 من ق.أ.ج**[1]، والحكمة من هذا الشرط أن الأهل تعرف أحوال الزوجين يمكن التقريب بينهم ونصحهم.

---

[1]- براز زينب، حنيفي لويزة، «فعالية التحكيم في حماية الأسرة –دراسة تحليلية–»، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد05، العدد03، كلية الحقوق، جامعة تيارت،2021، ص39.

[2]- مرجع نفسه، ص39.

[3]- آيت شاوش دليلة، «مدى فعالية آلية التحكيم في قضايا الطلاق في قانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة–»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان–ميرة–، بجاية، 2023، ص778.

[4]- سورة النساء، الآية: 35.

[5]- براز زينب، حنيفي لويزة، مرجع سابق، ص41.

– القدرة على الإصلاح يشترط، في الحكمين أن يبلغوا قدرا معتبرا من رجاحة العقل والحكمة ويكون لهم أسلوب إقناع احترافي للإصلاح بين الزوجين[2].

ثالثا: إجراءات التحكيم

يعين القاضي حكمين إذا رأى بأن جسامة الخصام وصل إلى مرحلة الاشتداد، وبعد ذلك يحاول الحكمين الإصلاح بين الزوجين ثم يحررا تقرير في أجل شهرين ويرفع إلى القاضي، ومن هنا يحكم استنادا إلى تقرير الحكمين ولا يشترط أن يكون مسببا[3].

والسلطة التقديرية للقاضي تكمن في التحقق من وجود الضرر من عدمه ومدى جسامته، كما أنه يشترط في الضرر حصوله وقيامه قبل رفع الدعوى وكذلك تظهر سلطته التقديرية في اللجوء إلى التحكيم واختيار الحكمين وليس ملزم بإتباع ما توصل إليه الحكمين وإنّما التقدير له[4].

المطلب الثاني

دور القاضي في تقدير طرق فك الرابطة الزوجية

يعد تدخل القاضي في تقدير طرق فك الرابطة الزوجية عنصرا أساسيا في ضمان معالجة هذه القضايا بما يراعي طبيعتها الخاصة، وأثارها العميقة على الأسرة والمجتمع، فدوره لا يقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية، بل يشمل ممارسة سلطة تقديرية تخوله اختيار الوسيلة الأنسب لإنهاء العلاقة الزوجية بحسب معطيات كل قضية وظروف الأطراف المعنيين، ويكلّف القاضي بالتحقق من استيفاء الشروط القانونية لكل طريقة من طرق فك الرابطة، مع مراعاة احترام الإجراءات القانونية وضمان عدم الإخلال بالنظام العام.

---

[1]– أنظر المادة 56 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[2]– براز زينب، حنيفي لويزة، مرجع سابق، ص42.

[3]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري:(مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص359.

[4]– مقنانة مبروكة، «السلطة التقديرية للقاضي في الصلح والتحكيم»، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص269.

يظهر دور القاضي في مرحلة فك الرابطة الزوجية في ثلاث نقاط، الأولى تتعلق بتقدير الطلاق التعسفي **(الفرع الأوّل)**، والثانية بتقدير حالات التطليق **(الفرع الثاني)**، والثالثة الحكم بالخلع **(الفرع ثالث)**.

الفرع الأوّل

دور القاضي في تقدير الطلاق التعسفي

يُعتبر الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، وعليه يجب أن يُمارس ضمن حدود الشرع والقانون، ولقد خوّل هذا الحق إلى الزوج ويستعمله مُحققا لمبدأ عدم الإضرار، غير أن الواقع العملي يُظهر أن كثيرا من حالات الطلاق لا تستند إلى أسباب مشروعة وقانونية، لذا سنبيّن تعريف الطلاق التعسفي **(أوّلا)**، ثم السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعسف **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف الطلاق التعسفي

هو أن يطلق الزوج زوجته دون سبب مشروع أو دون سبب وجيه[1]، والطلاق التعسفي غالبا ما يكون ناتجا عن انفعال غاضب أو ردة فعل على تصرف ما، فإذا علم أنه ستترتب حقوق مالية عليه سيمنح لنفسه فرصة التفكير، فإنّ الغضب سيزول وأثر التصرف سينتهي وبالتالي لا يكون هناك مبرر للطلاق فيمتنع عنه[2].

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعسف

يتعيّن على المطلقة بعد انتهاء عدّة الطلاق الرّجعي رفع دعوى للمطالبة بحقوقها وإلاّ ترفض الدعوى إذا لم يتم تقديمها خلال العدّة دون إثبات انتهائها، إذ يعد انقضاءها جزء أساسيا وشرطا ضروريا لقبول الدعوى، كما يُرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع فيها مقر إقامة

---

[1]- بن أحمد رانيا، «الإطار القانوني للطلاق التعسفي والتعويض عنه في القانون الجزائري»، *مجلة القانون العام الجزائري المقارن*، المجلد 08، العدد 02 ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص235.

[2]- جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص363

المدعى عليه، ويعتبر الطلاق تعسفيا ما لم يثبت وجود سبب مشروع له، وبالتالي لا تُكلف المطلقة بإثبات وقوع التعسف وإنّما يقع عبء الإثبات على عاتق المطلق لإثبات ما يدعيه.

ينظر القاضي في مدى تحقق هذه الإجراءات وتوفر الشروط، وخاصة يبحث في الوقائع كذلك ينظر في الطلبات والدفوع ويتحقق من أمر مهم وهو وجود ضرر يلحق بالزوجة[1]، وعليه نجد القاضي في مجال الطلاق التعسفي يقوم بالتركيز على بيان وقوع الطلاق تعسفا أم لا، ثم بعد ذلك يقرر التعويض المستحق للزوجة بعد الضرر الذي لحق بها وهذا طبقا لنص **المادة 52 من ق.أ.ج** [2].

الفرع الثاني

دور القاضي في تقدير حالات التطليق

يُعد القاضي صاحب الدور الأساسي في الفصل في قضايا الأحوال الشخصية لاسيما في دعاوى التطليق التي تتطلب منه تقديرا دقيقا للوقائع والبحث عن حيثيات العلاقة الزوجية وظروفها الخاصة مع مراعاة خصوصية كلّ حالة، وهنا القاضي يكون كضامن للعدالة إذ يتحقق من وجود أسباب حقيقية تدفع إلى طلب التطليق وعليه نتطرق إلى تعريف التطليق **(أوّلا)**، ونبين كيفية تقدير حالات التطليق **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف التطليق

لغة مشتق من طلق–تطليقا،طلق امرأته، فصلها عنه وحلّ عقد الزواج بينهما[3]، **اصطلاحا** هو حق شرعي و قانوني يمكن للزوجة المتضررة ماديا أو معنويا من تصرفات زوجها اللجوء إلى القضاء لفك الرابطة الزوجية بناء على حكم قضائي[4].

---

[1]– مأمون محمد أبو يوسف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص113.

[2]–أنظر المادة 52 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[3]– بن ذهبية قلال، التطليق في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022، ص07.

[4]– مرجع نفسه، ص09.

يعتبر الطلاق حق للزّوج دون الزوجة، ولكن يمكن للزوجة إذا تضررت من استمرار الحياة الزوجية ترفع طلب للقاضي وله السلطة التقديرية في قبول الطلب أو الرفض[1].

ثانيا: كيفية تقدير حالات التطليق

يحق للزوجة أن تتقدم بطلب التطليق أمام القاضي إذا لحق بها ضرر من تصرفات الزوج، غير أنّ هذا الحق لا يمارس إلاّ بعد تحقق القاضي من وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في نص **المادة 53 من ق.أ.ج**[2] المتمثلة في:

• التطليق لعدم الإنفاق، يعتبر عدم إنفاق الزوج على زوجته أول سبب لطلب التطليق ولا يجوز لها رفع دعوى التطليق إلّا بعد صدور حكم يقضي بإلزام الزوج بأداء النفقة وينظر القاضي في مدى وفاء الزوج بالتزامه وتضرر الزوجة من هذا الفعل وللقاضي السلطة التقديرية بالحكم بما يراه مناسبا بشأن سبب التطليق.

• العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، المقصود هنا بالعيوب الأمراض والعلل الجنسية فيحق للمرأة طلب التطليق للضرر وللقاضي تقدير هذا العيب إذا كان يحول أو لا من تحقيق الهدف من الزواج ويكون التقدير على أساس الموضوعي وبمجرد اعتراف الزوج للقاضي بإصابة بعيب يمكن له أن يمح له أجلّ سنة من أجل العلاج ويعين خبير مختص لفحص حالته وبعد ذلك يحكم بالتطليق.

• الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر وهو ترك الزوج لفراش الزوجية دون سبب شرعي وهذه تزيد عن 4 أشهر والقاضي هو يعدد ما إذا كان الهجر شرعيا أم لا وهل تعسف الزوج في استعمال حقه وفقا لسلطته التقديرية في هذا المجال[3].

---

[1]– حواس فتيحة، مرجع سابق، ص378.

[2]– أنظر المادة 53 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر05–02، مرجع سابق.

[3]– سي بوعرة إيمان، «سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق»، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، العدد06، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص– ص 282 ،285 .

• التطليق لحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة إذا صدرت في حق الزوج عقوبة بسبب جريمة تمس بالشرف ورفعت زوجته دعوى تطليق، ويقوم القاضي بتقدير الجريمة ما إذا يستحيل مواصلة العشرة الزوجية استنادا إلى عادات وتقاليد المجتمع لتحديد مدى مساس هذه الجريمة بشرف الأسرة وتأثيرها على الحياة الزوجية وتقدّم الأدلة أمام القاضي ومحاولة اقناعه بأنّ الجريمة فيها مساس بالأسرة ويستحيل العيش معه.

• إذا تغيب الزوج لأكثر من سنة دون عذر ولا نفقة جاز للزوجة أن تطالب بالتطليق ويخضع الغياب بدون مبرر شرعي للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدر ما إذا كان العذر شرعيا ومبررا لغيابه أم حقا ليس مبرر شرعي للغياب ويلجأ إلى بالاعتماد على معطيات الملف وظروف الزوج وعادات وتقاليد المجتمع.

• مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من ق.أ.ج اعتبر المشرّع مخالفة الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات سبب يسمح للزوجة بطلب التطليق، وعليه يستعمل القاضي سلطته من أجل معرفة إذا الزوج لم يخالف الشرط وذلك عن طريق التأكد من عدم وجود المبرر الشرعي أو عدم العدل بين الزوجات أو عدم إخبار إحدى الزوجات، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير هذه الشروط.

• ارتكاب فاحشة مبيّنة، وهو سبب آخر لرفع دعوى تطليق والمشرّع لم يبين الفاحشة المبينة، وعلى القاضي تقديره عن طريق اعتماده للعرف والمبادئ الأخلاقية في المجتمع.

• الشقاق بين الزوجين، القاضي في هذه الحالة يبذل جهده في البحث عن جذور الخلاف وفي حالة عدم وصوله لأصل الخلاف يلجأ إلى التحكيم وإذا فشل هذا الأخير فهنا القاضي يسعى إلى الاصلاح بين الزوجين أو تعيين آجال الدعوى لاحقا بشرط أن لا يتجاوز أجلّ 3 أشهر.

• مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد، هنا تظهر السلطة التقديرية للقاضي في الشروط التي أبرمت في عقد رسمي ومخالفتها تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق، وعلى القاضي التأكد ما إذا كان الشرط المتفق عليه مخالف لمقتضيات قانون الأسرة وإذا كان غير ذلك فيحكم بالتطليق[1].

[1]- سي بوعرة إيمان، مرجع سابق، ص-ص286،293.

• التطليق بسبب معتبر شرعا المشرّع لم يتقيد بضرر معين ومن هنا تبرز السلطة التقديرية وتكون موضوعية وتقدير الضرر يرجع إلى القاضي وهو من له حق ذلك.

ولقد حدد المشرّع الجزائري 10 أسباب على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهي أسباب مادية تتطلب الإثبات في الغالب لكي يحكم القاضي لها بالتطليق، ومن هنا يتدخل القاضي ليتأكد من حقيقة توافر أحد أسباب التطليق[1].

الفرع الثالث

دور القاضي في الحكم بالخلع

الخلع هو أحد أشكال الطلاق في الشريعة الإسلامية، يمنح للمرأة فيه الحق بطلب انهاء العلاقة الزوجية إذا لم تعد تجد في نفسها رغبة في الاستمرار مع زوجها، لذا سنبيّن تعريف الخلع **(أوّلا)**، ثم كيفية الحكم فيه **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف الخلع

يُقصد بالخلع طلب الزوجة في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة بمقابل مالي[2]، وبهذا المعنى يعتبر الخلع حقا أصيلا للزوجة، وإذا كانت المرأة تخشى من أن لا تؤدي حق الله في طاعة زوجها لسبب جدي جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي بها نفسها منه[3]، لقوله تعالى " **الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن حفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون**"[4].

---

[1]– منصوري نورة، التطليق والخلع وفق قانون القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص–ص16،18.

[2]– المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية: (دراسة فقهية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص225.

[3]- نجومن قندوز سناء، «السلطة التقديرية للقاضي في الطلاق–التطليق–»، بحث منشور في كتاب حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة"، شركة الأصالة للنشر، 2022، ص299.

[4]- سورة البقرة، الآية: 229.

ثانيا: كيفية الحكم في الخلع

إذا كان الطلاق لا يتوقف على إرادة الزوجة، فإنّ الخلع أيضا لا يتوقف على إرادة الزّوج، لذا فعلى القاضي أن يتأكد من اتفاق الطرفين على المقابل المالي للخلع ولا يسأل الزوج على قبوله للخلع، وهذا طبقا لنص **المادة 54 من ق.أ ج**[1].

مثلما جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل ليتخلص من زوجته إذا أحس أنّه يستحيل عليه العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بمقابل مالي[2].

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى الشروط التي يجب توافرها لصحة الخلع، ولكن اكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة وجود الاتفاق بين الزوجين حول مبدأ الطلاق بالمخالعة في **المادة 54 من ق.أ.ج**، وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن مسألة الخلع، وفي عدم الاتفاق على التعويض يتدخل القاضي ليحدّد التعويض، بحيّث يتدخل القاضي ليتفحص الادعاءات المقدمة ويناقشها وينظر في الطلبات والدفوع، ويقوم بإجراء الصلح بين الزوجين وهو غير مقيّد بعدد جلسات الصلح، بعد ذلك يقوم القاضي من الانتهاء من عملية التكييف الصحيح لوقائع دعوى الخلع ويحقق الحماية القضائية ويفصل في النزاع من خلال إصداره للحكم بالخلع بناء على طلب الزوجة مقابل مبلغ مالي[3].

المطلب الثالث

دور القاضي في تحديد أثار فك الرابطة الزوجية

إنّ دور القاضي في تحديد آثار فك الرابطة الزوجية من المهام الجوهرية في قضايا الأسرة، لما لهذه المرحلة من انعكاسات قانونية واجتماعية تستوجب عناية خاصة، ففك الرابطة الزوجيّة لا يقتصر على إنهاء العلاقة بين زوجين فقط، بل يستتبع مجموعة من الآثار التي تفرض على القاضي التدخل لتنظيمها وفقا لأحكام القانون ومبادئ العدالة والإنصاف، ليمارس في هذا السياق

---

[1]- أنظر المادة 54 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[2]- نجومن قندوز سناء، مرجع سابق، ص300.

[3]- أرجيلوس رحاب، «الإجراءات القانونية لدعوى الخلع في التشريع الجزائري»، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد11، العدد01، جامعة العقيد أحمد درايعية، أدرار،2023، ص ص 157،158 .

سلطة تقديرية لتقدير وتحديد الحقوق المترتبة عن الانفصال، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل طرف ومراعاة مصلحة الأطفال باعتبارها أولوية في جميع الأحوال.

وعليه، فإن مهمة القاضي لا تنحصر في إقرار الانفصال فقط، إنما تمتد إلى تنظيم أثاره القانونية بما يضمن حماية الحقوق المشروعة ويرسخ قيم العدالة، لذا سنبيّن سلطة القاضي في الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي **(الفرع الأوّل)** ثم سلطته في الحكم بالتعويض عن التطليق **(الفرع الثاني)**، كما سنتطرّق إلى سلطته في تحديد بدل الخلع **(الفرع الثالث)** أخيرا نبيّن سلطته في الحكم بالنفقة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

سلطة القاضي في الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي

منح المشرّع السلطة للقاضي للتدخل وتقدير مدى تعسف الزوج في استعمال حقه في فك الرابطة الزوجيّة، كما يسهر أيضا على ضمان وحماية حقوق الزوجة عن طريق منحها التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي، وعليه نبيّن تعريف التعويض **(أوّلا)**، ثم نبيّن كيفية تقديره من قبل القاضي **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف التعويض

كلمة التعويض **لغة** مشتقة من العوض وهو البدل، فيقال اعتاضني فلان أي جاء طالبا للعوّض، و لصلة عائض من عاض يعوض أعطى عوض[1] ، أمّا **اصطلاحا** التعويض مال يعطى للمتضرر عن طريق القاضي[2] . أما من **الناحية القانونية**، الملاحظ بأنّ المشرّع لم يعطي تعريفا للتعويض، واكتفى على اعتباره جزاءا للفعل الضار استنادا إلى نص المادة 124 من ق.م.ج[3].

---

[1]– خطاب حياة، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص52.

[2]– مرجع نفسه، ص52.

[3]– أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: كيفية تقدير القاضي للتعويض

تنص **المادة 52 من ق.أ.ج**[1] على أنّه " **إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها** ".

الملاحظ من المادة المذكورة بأنّه بالرغم من إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق التعسفي، إلاّ أنّه لم يحدّد معايير معينة يستند إليها قاضي شؤون الأسرة في تقدير التعويض، مما يستلزم منه اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد هذه المعايير[2].

يرجع أصل التعويض عن الطلاق التعسفي إلى المتعة التي أوجبها الله تعالى للمطلقة، حيث جاء في محكم تنزيله " **وللمطلقات متاع بالمعروف وحقا على المتقين**"[3].

وعليه، للقاضي أن يستعين بما تضمنته الآية الكريمة والآيات الأخرى من عناصر تقدير المتعة لتقدير التعويض، لانعدام النص القانوني الذي يوضح هذه المسألة، وبالرجوع إلى المعمول به قضائيا نجد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم تكتفي بذكرها لمبلغ التعويض دون بيان أسباب الحكم بهذا المبلغ أو عناصر تقديره[4].

استقر المشرّع الجزائري على أنّ حق الطلاق بالإرادة المنفردة مخوّل للزوج، ولا يترتب على استعماله من الأحكام سوى استحقاق الزوجة المطلقة لمؤخر صداقها ونفقة عدتها التي يراعي القاضي في تقديرها الحالة المالية للمطلق، وإذا كان الطلاق تعسفيا، بالإضافة إلى استحقاقها ما تقدم ذكره، فإنّها تحصل على تعويض عن الأضرار اللاحقة بها[5].

يلتزم القاضي عند تقديره لمبلغ التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق التعسفي أن يستند إلى الأسس المتمثلة التالية:

---

[1]– قانون رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق

[2]– عفيف أسمهان، مرجع سابق، ص190.

[3]– سورة البقرة، الآية :241.

[4]- عفيف أسمهان، مرجع سابق، ص191.

[5]- محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة:(على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة)، دون دار النشر، الجزائر، 2019، ص 98.

– الظروف المادية لكلا الطرفين، فيجب أن يعتد بحالة كلّ طرف من أجل تحقيق تعويض عادل يُدفع إلى الزوجة ويكون بعد النظر في وضعية الطرفين من عُسر أو يُسر، ويلاحظ في هذا الصدد أن القاضي لا ينظر إلى حالة الزوجة ما إذا كانت عاملة أو أهلها في وضعية مادية يسيرة.

– يتدخل القاضي عند تقديره للتعويض ويستشف الظروف من خلال جلسة واحدة، وفي هذه الجلسة يستطيع التوصل إلى النتيجة النهائية فيما يتعلّق بمدى استحقاق الزوجة للتعويض وكذا تقدير مبلغه.

– يقدر التعويض بالمعروف اعتمادا على اجتهاد القاضي باستعمال المعيار الشخصي والموضوعي عند تقدير التعويض مع مراعاة لسنوات الزواج التي قضتها الزوجة في خدمة زوجها.

– تقدير مبلغ التعويض عن الضرر المادي والمعنوي يكون بصورة إجمالية، وكذلك يكون بصفة موضوعية حتى يكون عادل[1].

الفرع الثاني

سلطة القاضي في الحكم بالتعويض عن التطليق

يكون التطليق بطلب من الزوجة ويشترط أن يلحق بها ضرر للمطالبة به، لذلك يتعيّن علينا تعريف الضرر الذي يمكن من خلاله للزوجة المطالبة بالتطليق **(أوّلا)**، ثم نبيّن كيفية تقدير الضرر للتعويض عن التطليق **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف الضرر

لغة الضرر ضد النفع[2]، **اصطلاحا** يمكن تعريفه بأنّه إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، وهو كلّ ما يجاوز حق التأديب المُباح شرعا، ولا تقدر الزوجة الصبر عليه، ويستحيل

[1]- عفيف أسمهان، مرجع سابق، ص–ص191–193.

[2]– حياة خطاب، مرجع سابق، ص45.

معه دوام العشرة الزوجية، بسبب الأذى المستمر لها وسوء معاملته لها التي توصل إلى الانهيار النفسي والجسماني للمرأة[1].

ثانيا: كيفية تقدير الضرر للتعويض عن التطليق

لم يحدّد قانون الأسرة الجزائري حدا معينا للتعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة والذي على أساسه طالبت بالتطليق، كما لم يبيّن الأسس التي يعتمدها القاضي في تقدير هذا التعويض، غير أنّنا نستخلص ذلك بالرجوع إلى القاعدة الشرعية "**لاضرر ولا ضّرار**"، فإذا كان هناك ضرر يستوجب التعويض سيقدر ذلك الضرر ويقرر التعويض المستحق، وبالطبع فإنّه لا يوجد ضرر أكبر من الضرر الذي يصيب المرأة نتيجة الأذى الذي يسببه زوجها، ولا يزول إلاّ عن طريق التطليق ومنح تعويض لها يكون جابرا لما أصابها من ضرر.

ما يعمل به قضائيا هو قيام القاضي بتقدير الضرر ويركز على معيار مدى جسامة الضرر الذي لحق بالزوجة، والذي يقدره القاضي استنادا على المعيار الشخصي، وعليه فالقاضي يقوم بتقدير مبلغ التعويض اعتمادا على حجم الضرر الواقع لكي يحكم بتعويض عادل للزوجة دون أن يكون فيه إثراء لها، ولا ينظر إلى ظروف الزوج عند التقدير باعتباره المسؤول عن هذا الضرر[2].

لم يشر القانون إلى طريقة التعويض ولا مقداره بل ترك المجال مفتوح أمام قاضي شؤون الأسرة، وهذا الأخير يستعمل سلطته في تقدير وتحديد التعويض ويكفي أن يستند على أسس ثابتة، وهذا التقدير لا يقبّل الطعن فيه مادام أنّه كاف لجبر الأضرار والقاضي أدى عمله بإرضاء المضرور، ولا حرج في أن يحكم بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة مادام قد فصل في كلّ عنصر لوحده.

اختلفت التطبيقات القضائية في مسألة تقدير التعويض الذي يقدم مقابل الضرر الناتج عن التطليق، فهناك أحكام تقضي بنصف الصداق الذي يعدّ تعويضا لها وجبرا للضرر الذي لحق بها،

[1]– شريف حنان، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017، ص19.

[2]– عفيف أسمهان، مرجع سابق، ص209.

وهناك أحكام أخرى تقضي بنصف الصداق بالإضافة إلى مقدار مالي تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها[1].

الفرع الثالث

سلطة القاضي في تحديد بدل الخلع

أقرت الشريعة الإسلامية الخلع في العديد من الآيات القرآنية، كما أقرّه القانون في نص المادة 54 من ق.أ.ج، بحيث أنّ الزوجة تطلب انهاء الرابطة الزوجيّة مقابل مبلغ مالي يسمى "بدل الخلع"، لذا سنعرف بدل الخلع **(أوّلا)**، ونتطرق إلى دور القاضي في تحديده **(ثانيا)**.

أوّلا تعريف بدل الخلع

يقصد ببدل الخلع " العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها لقاء طلاقها "، ولا يمكن أن يكون هذا العوض طبقا لنص المادة 54 من ق.أ.ج إلا مبلغا من المال[2].

لا يصح الخلع إلاّ بعوض، والعوض هو جميع ما يقبل التعامل فيه سواء كان منقولا أو عقارا أو خدمة، ولا يجوز بمال مجهول بل يجب أن يكون المال محدودا ومرئيا بواسطة العلم به أو وصفه، وللزوجة أن تفتدي بالصداق أو بجميع ما تملك[3].

ثانيا دور القاضي في تحديد بدل الخلع

تعرض الزوجة مقابل مالي للزوج فإن قبل يتم اعتماده من قبل القاضي، وإن لم يقبله يتم تحديده من قبل القاضي دون أن يتجاوز قيمة صداق المثل[4]، فعوض الخلع يدّل على الفسخ فلا ينبغي أن يزيد عن قدره، لأنّ الأخذ بالزيادة في العوض فيه مخالفة التسريح بإحسان[5].

---

[1]– مرجع سابق، ص210.

[2]– بن عيسى أحمد، بن فردية محمد، «حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 08، العدد01، جامعة غرداية، 2023، ص372.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع:(دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص126.

[4]– دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة:(الزواج والطلاق)، الطبعة الثالثة، دارهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص63.

[5]– طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص133.

في حالة الاتفاق بين الزوجيّن على مبدأ الخلع ولم يحصل اتفاق بينهما على المقدار المالي المقابل للخلع، فإنه يجوز للقاضي أن يتدخل لحسم الخلاف القائم بين الزوجين حول المبلغ المطلوب أدائه فيحكم بالطلاق خلعا مقابل مال لا يتجاوز قيمته قيمة الصداق الذي يقدم عادة لمثل صداق الزوجة وقت صدور الحكم بالطلاق على أساس الخلع حسب أعراف كلّ منطقة[1].

الفرع الرابع

سلطة القاضي في الحكم بالنفقة والحضانة

تُعتبر النفقة والحضانة من أبرز المواضيع التي يتناولها قانون الأسرة الجزائري، لما لها من أثر عميق على استقرار الأسرة وضمان حقوق الأطفال بعد انفصال الأبوين، فبعد تفكك الرابطة الزوجيّة، تظل مسؤولية رعاية الأطفال وتوفير احتياجاتهم المادية والمعنوية من الأولويات، ولهذا منح المشرّع الجزائري صلاحية التدخل لقاضي شؤون الأسرة في هذا المجال، لذا سنبيّن دور القاضي في الحكم بالنفقة **(أوّلا)**، ثم نتطرّق إلى دوره في الحكم بالحضانة **(ثانيا)**.

أوّلا: دور القاضي في الحكم بالنفقة

تُعد النفقة من الحقوق الأساسية التي يكفلّها القانون الجزائري للأولاد، وهو واجب شرعي وقانوني يقع على عاتق الأب، يهدف إلى تلبية الحاجيات الأساسية من غذاء ولباس وسكن وعلاج. ولقد حددت **المادة75 من ق.أ.ج**[2]التزام الأب بالإنفاق على أولاده مع مراعاة الحالات التالية:

- بالنسبة للذكور تستمر النفقة حتى بلوغ سن الرشد.
- أما بالنسبة للإناث فتستمر نفقتهم حتى الزواج.
- وهناك حالة خاصة أين يمكن أن تستمر النفقة وهي حالة العجز بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو يكون مزاولا للدّراسة.

[1]– حواس فتيحة، مرجع سابق، ص383.

[2]– أنظر المادة 75 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

من أجل استحقاق النفقة يجب أن يتوفر شرط عدم وجود المال لدى الولد أي أنّ ليس له مصدر كسب المال وفي توفرت القدرة على الكسب تسقط النفقة.

تقدير النفقة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، ويكون التقدير وفقا لاحتياجات الولد الأساسية ويراعي الوضع المادي للأب، وتعين على القاضي تقدير النفقة على أساس المدخول الذي يحصل عليه الأب وله السلطة في تقدير الضروريات المستحقة للولد[1].

ثانيا: دور القاضي في الحكم بالحضانة

تنشأ الحضانة بعد انحلال العلاقة الزوجيّة لما لها من أثر مباشر على مصلحة الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي، فقد أولى المشرّع الجزائري الحضانة أهمية خاصة في قانون الأسرة، ومن خلال تطرقنا للحضانة سنبيّن تعريفها ثم أصحاب الحق فيها وشروط ممارستها وأخيرا مدة الحضانة وانقضائها.

1-تعريف الحضانة

تعرف الحضانة على أنّها "تربية الطفل والقيام بشؤونه في فترة معينة من عمره، ودفع الأذى عنه حتى يبلغ سنا معينا"[2].

أمّا **المادة 62 من ق.أ.ج**[3] تعرف الحضانة على أنّها "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون آهلا للقيام بذلك**".

2- أصحاب الحق في الحضانة

نصت **المادة 64 من ق.أ.ج**[1] على أنّ " **الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**".

---

[1]- مقنانة مبروكة، «السلطة التقديرية للقاضي في النفقة»، بحث منشور في كتاب جماعي حول " السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة"، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص 225.

[2]- بختي العربي، مرجع سابق، ص 132.

[3]- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري رتب أصحاب الحق في الحضانة، بحيث أعطى الأولوية للأم ولأقارب من جهة الأم، ثم الأب وأقاربه، ولكنه لم يجعل هذا الترتيب إلزامي، بل لابدّ من مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وللقاضي أن يسند الحضانة لمن تتوفر فيه الشروط اللاّزمة لرعاية المحضون[2].

3- شروط ممارسة الحضانة: تتمثل في

• البلوغ والعقل، إذ يجب أن يكون من أسندت له الحضانة بالغا وراشدا كون أنّ الحضانة مهمة يتحمل مسؤوليتها الكبار، بالإضافة إلى سن البلوغ الذي هو 19 سنة كاملة يشترط أيضا أن يكون عاقل، فلا يمكن إسناد الحضانة للمجنون أو المعتوه فهو لا يحسن القيام بشؤونه كيف له أن يقوم بشؤون غيره.

• يستوجب أن يتحلى الحاضن بصفة الأمانة والأخلاق لكي يضمن للمحضون التربية السليمة والصحيحة له وإلاّ تسقط الحضانة، ويجب أن تتوفر لديه القدرة والاستطاعة على رعاية الطفل المحضون صحيًّا وخلقيا واجتماعيا ويكون آهلا لذلك[3].

4-مدّة الحضانة وانقضائها

نستشف من خلال **المادة 65 من ق.أ.ج**[4] أنّ مدّة الحضانة بالنسبة للأنثى حتى تبلغ سن الزواج أما بالنسبة للذكر مدّة الحضانة 10 سنوات وللقاضي السلطة في تمديد الحضانة إلى سن 16 سنة بشرط أن تكون الحاضنة أم لم تتزوج مرة ثانية.

أشار المشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالحضانة في قانون الأسرة إلى مسؤولية القاضي في الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون، حيث تقتضي مصلحته اختيار

---

[1]- مرجع سابق.

[2]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل:(دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص254.

[3]- عبد الكريم نذير، «الحضانة في التشريع الجزائري»، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 06 ، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص473.

[4]- أنظر المادة 65 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر05-02، مرجع سابق.

أحسن الحلول بالنسبة لمصلحته وترجيحها على بقية المصالح، وباعتبار الحضانة من حق الطفل فإنّ مسؤولية القاضي كفالة هذا الحق ووقاية الطفل من الإهمال[1].

للقاضي السلطة التقديرية في تمديد مدة الحضانة بناء على ظروف خاصة تتعلق بمصلحة المحضون، بحيث لا يجبر القاضي بإتباع المدة القانونية، بل يمكن أن يتجاوزها عملا بمبدأ مصلحة المحضون فوق كل اعتبار[2].

[1]– دربالي عمر، قسمية رضوان، حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص39.

[2]– غريسي جمال، «السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة آفاق علمية*، المجلد13، العدد02، جامعة الوادي،2021، ص509.

الفصل الثاني

نطاق اختصاص قاضي شؤون الأسرة حسب ق.إ.م.إ: سلطته في إصدار الأوامر

إنّ دور قاضي شؤون الأسرة لا يقتصر فقط على حسم الخصومات التي ترفع إليه لإصدار حكم قضائي من أجل الفصل في النزاعات الأسرية، بل يتجلى دوره أيضا في إصدار أوامر قضائية تهدف إلى المحافظة على المصالح الشخصيّة والمالية لأفراد الأسرة، لاسيما الفئات الضعيفة مثل القُصر، حيث تتنوع هذه الأوامر القضائية بحسب طبيعة الطلب. وتعرف الأوامر القضائية على أنّها تلك القرارات التي تصدر عن القاضي أو المحكمة في مسألة معينة أثناء سير الدعوى أو خارجها، دون الحاجة إلى دعوة الخصوم أو إجراء دعوة كاملة، ولا تعدّ هذه الأوامر حكما قضائيا نهائيا.

وعليه فالإحاطة بأهم الجوانب المتعلّقة بدراسة نطاق اختصاص قاضي شؤون الأسرة في إصدار الأوامر لابّد من التعرّض إلى أهم الأوامر القضائية المتعلّقة بانعقاد الرابطة الزوجية وانحلالها **(المبحث الأوّل)**، وبيان كيفيّة إصداره للأوامر القضائية المتعلّقة بالنيابة الشرعيّة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الأوامر القضائية المتعلّقة بانعقاد الرابطة الزوجيّة وانحلالها

أولى القانون الجزائري عناية خاصة بتنظيم الأسرة وحمايتها، بدءا من عقد الزواج الذي يعتبر الوسيلة الشرعيّة الوحيدة لتكوين الأسرة، حيّث نظمه قانون الأسرة الجزائري من حيّث الإجراءات اللازمة لانعقاده، كما نّص على وسائل انحلاله بما يضمن حماية حقوق الزوجيّن والأبناء على حدّ سواء. حيّث يلعب قاضي شؤون الأسرة دورا جوهريا في متابعة مختلف المراحل التي تمرّ بها الرابطة الزوجيّة، سواء عند إنشائها أو حلّها، مستندا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، خاصة ما تعلّق منها بإصدار الأوامر، فهذه الأخيرة تعد وسائل قانونية فعالة تمكّن القاضي من التدخل السريع في القضايا التي لا تحتمل التأخير دون الحاجة إلى المرور عبر دعوى قضائية.

باستقراء أحكام قانون الأسرة المتعلّقة سواء بانعقاد الرابطة الزوجية أو بانحلالها يتبيّن لنا أن قاضي شؤون الأسرة يصدر نوعين من الأوامر، منها الولائية تتعلق بمسألة الزواج **(المطلب الأوّل)**، وأخرى على عرائض تخص فك الرابطة الزوجيّة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

إصدار الأوامر الولائية المتعلّقة بالزواج

يُعدّ الزواج من أسمى الروابط الاجتماعية، كونه يشكل حجر الأساس في بناء المجتمع وقد نّص قانون الأسرة الجزائري على أنّ الزواج عقد رضائي يستلزم لانعقاده وصحته توافر مجموعة من الأركان والشروط، من أهمها توفر الأهلية القانونية لدى الطرفين، وذلك على نحو يضمن تحمّلهما الكامل للمسؤولية المالية والاجتماعية المترتبة عن هذا العقد، وكذا حفاظا على استقرار الأسرة.

حدد المشرّع الجزائري السّن الأدنى للزواج لكل من الرجل والمرأة بـ 19 سنة، غير أنّه أجاز استثناء للقاصر إبرام عقد الزواج، وفي هذه الحالة يكون لقاضي شؤون الأسرة صلاحية

الترخيص بزواجه بموجب الأوامر الخاصة بزواج القاصر **(الفرع الثاني)**، كما يتدخل أيضا القاضي في موضوع الزواج الجديد من خلال الترخيص للراغب في ذلك بموجب أوامر ولائية **(الفرع الأوّل)**.

الفرع الأوّل

الأوامر الولائية المتعلّقة بالترخيص بالزواج الجديد

يقصد بالزواج الجديد الزواج الثاني أو التعددّي، بمعنى آخر زواج الرجل بامرأة ثانية في ظّل وجود زوجة أولى، ولإبرام هذا الزواج يشترط قانون الأسرة الحصول على ترخيص قضائي مسبق يصدر بموجب أمر ولائي من طرف قاضي شؤون الأسرة[1]، وفي حالة إقدام الزّوج على الزواج ثانية دون الحصول على مثل هذا الترخيص يترتب على ذلك آثار ونتائج قانونية.

وعليه، فالراغب في إبرام عقد زواج جديد ينبغي عليه الحصول على ترخيص مسبق من قاضي شؤون الأسرة، الذي يمنحه إذا توفرت الشروط القانونية بموجب أمر ولائي، لكن في حالة عدم الحصول على هذا الترخيص فهناك آثار قانونية مهمة سوف تترتب**(أوّلا)**.

من جهةٍ أخرى، إذا قبل طلب الراغب في الزواج الجديد بالرفض من قاضي شؤون الأسرة، فهل يمكن له تقديم طعن ضد الأمر القاضي بالرفض؟، وأيضا في حالة منح الترخيص بالزواج الجديد فهل يمكن لذوي المصلحة الطعن ضده؟ **(ثانيا)**.

أوّلا: آثار عدم الحصول على الترخيص بالزواج الجديد: من بين أهم الآثار التي تترتب على عدم الحصول على ترخيص لإبرام عقد زواج جديد نجد:

- ✓ عدم تسجيل الزّواج رسميا عند الموظف المؤهل، سواء الموثق أو ضابط الحالة المدنية.
- ✓ يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 08 والمادة 08 مكرر1 من ق.أ.ج.**
- ✓ إمكانية رفع دعوى قضائية من الزوجة ضدّ الزوج للمطالبة بالتطليق والتعويض، إذا لم تكن عالمة وموافقة على الزّواج عليها.

[1]– بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص113.

✓ يحق للزوجة أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها، وإذا لم يتقيّد بهذا الالتزام يحق لها أن تقوم برفع أمرها للقاضي للنظر في الضرر الحاصل بسبب زواج زوجها عليها[1]، وهذا ما أكدته المادة 19 من ق.أ.ج[2] التي تنص: **" للزوجيّن أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدّد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".**

ثانيا: مدى إمكانية الطعن ضد الأوامر الولائية المتعلّقة بطلب الترخيص بالزواج الجديد

سواء صدر عن قاضي شؤون الأسرة الترخيص بالزواج الجديد، أو رفض إصدار هذا الترخيص لتخلف أحد الشروط المنصوص عليها في **المادة 08 من ق.أ.ج**، فإنّ موقفه لا يقبّل الطعن من ذوي المصلحة أمام المحكمة المختصة، لأنّ الترخيص بالزواج أو رفض منحه من القاضي المختص وهو قاضي مكان تواجد مسكن الزوجيّة [3]، لا يُوجب القانون أن يكون بحكم قضائي كما لا ينص على إمكانية قبوله لأي طريق من طرق الطعن فيه، لاعتباره من الأوامر الولائية التي لا يقبل الطعن فيها[4].

الفرع الثاني

الأوامر الولائية المتعلّقة بزواج القاصر

الترخيص بزواج القاصر هو إذن قضائي يسمح لمن لم يبلّغ سنّ الزواج بإبرام مثل هذا العقد، وذلك عند توفر المصلحة أو الضرورة وقدرة الطرفين على الزواج، أو هو إبرام عقد زواج الولد قبل البلوغ أو قبل السنّ المسموح به قانونا، ولعلّ ما يميز هذا الإذن القضائي كونه إجراء

---

[1]– حدادو صورية، حدادو مرفت، «الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة الجزائري»، *مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة*، المجلّد 12، العدد 04، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2012، ص 23

[2]– قانون رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[3]– حدادو صورية، حدادو مرفت، مرجع سابق، ص24.

[4]– دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، الأوامر الولائية للقاضي في مسائل شؤون الأسرة، مذكرة لنيّل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 21.

شكلي وليس جوهري، يدخل ضمن الأوامر الولائية المسندة لقاضي شؤون الأسرة طبقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، يتخذه بشكل انفرادي بطلب من الوليّ أو من له مصلحة بذلك[1].

من أجل الحصول على هذا الترخيص ينبغي توفر جملة من الشروط منح الترخيص بزواج القاصر **(أولّا)**، واحترام مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا **(ثانيا)**.

أوّلا: شروط منح الترخيص بزواج القاصر

تنص **المادة 2/7** من **ق.أ.ج**[2] على: **"...وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج "**، نستنتج من خلال هذه أنّه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لتمكين القاصر لإبرام عقد الزواج وتتمثل في:

1-المصلحة: المصلحة شرعا هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ ضروريات النّاس وحاجاتهم، فليّس كل ما يسميّ مصلحة في اللّغة والعرف أو يراه النّاس أو طوائف منهم يمكن أن يكون مصلحة مقصودة. فالمصلحة الشرعيّة هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد النّاس. لنلخص أن المصلحة المعتبرة شرعا هي تلك المصلحة التي تقوم على ضوابط، والتي يجوز بناء الأحكام عليها[3].

وعليه، فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدّعي من الحكم له بطلبه، وعموما هي المنفعة التي يريد الطالب الحصول عليها وقت اللجوء إلى القضاء، فهي في ذات الوقت الباعث على تقديم الطلب والهدف المرجو منه، غير أنّ المشرّع لم يضبط الشروط التي يجب أن

---

[1]- إقرروفة زبيدة، «السلطة التقديرية للقاضي في الترخيص بالزواج والتعدّد»، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة ، شركة الأصالة للنشر، الجزائر ، 2022، ص106.

[2]- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[3]- لمين لبنة، «زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا: دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له»، *مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسياسيّة*، المجلّد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020، ص508.

تتوفر في المصلحة والمعايير المعتمد عليها في تقديرها، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام الفقهية .[1]

يجب على القاضي أن يتحلى بقدر كبير من الحذر عند تقدير المصلحة التي يُبنى عليها منح الترخيص، وألاّ يصدر هذا الإذن إلاّ إذا توفرت الشروط اللازمة، ولا يّصح من جهة أخرى أن يتعسف مادام لا يمس مصالح المجتمع[2]. وإذا تبيّن أن الولي والقاصر تجمعهما مصلحة واحدة من وراء هذا الزواج ولم تكن مخالفة للنظام العام والأداب العامة فالقاضي يستجيب للطلب، أما لو تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوليّ، فالقاضي يتدخل لمباشرة سلطته التقديرية، مرجّحًا مصلحته الخاصة على سائر المصالح الأخرى طبقا لنّص المادة 424 من ق.إ.م.إ[3].

وعليه فإنّ المصلحة يجب أن تكون أكيدة وأن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج، وهو ما يجب على القاضي التأكد منّه قبل منح الإذن. مادام المشرّع لم يبيّن هذه المصلحة فنستخلص بعد الاستمتاع إلى أبوي القاصر أي القاصر لابدّ له من موافقة الولي، وذلك طبقا لنّص المادة 11 من ق.أ.ج[4].

2-الضرورة: تُعرف الضرورة أنّها الإضطرار إلى فعل شيء من المكروه أو المحرّم لدفع الضرر الذي يتنافى مع مقصد الشريعة لحفظ الدّين والنّفس والعرض والعقل والمال، وهي تقدر بقدرها ويكون هذا الضرر إما حاصلا أو متوقعا بيقين، وعادة ما تكون إما بالإكراه أو بالمبادرة الذاتية الواعية[5].

---

[1]- بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصرّ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017، ص 43.

[2]- دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، مرجع سابق، ص 24.

[3]- سمير كحل السنان، محمد سعيد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة لنيّل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 37.

[4]- شامي أحمد، بن شنوف فيروز، «المرسوم الرئاسي رقم 16-254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري»، *مجلّة الدّراسات القانونية*، المجلّد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2020، ص610.

[5]- بختي العربي، مرجع سابق، ص21.

إنّ مسألة تحديد معيار الضرورة تُترك لتقدير القاضي، نظرا لاختلاف النّاس في النظر إليها وتقييمها، ولذلك فإن المعيار الذّي يعتمد عليه لتحديدها هو أن تكون قائمة أو محتملة الوقوع، مثلا قد يكون زواج القاصرة مخرجا لها من ضرر قد يلحق بها عاجلا أو آجلا، كأن يخشى عليها من الانحراف ولا سيما إن كانت شاذة في أحوالها، أو من الفقر إن كانت دون أهل أو رغبة في الاستقرار.

كذلك هناك معيار آخر يعتمد عليه في تحديد الضرورة وهو وجود عذر يبيح الزواج، ذلك أنّه يتعيّن على القاضي التأكد من توفر سبب جدّي أو خطير يدعو إلى منح الرخصة، لأنّ يلجأ بعض الأولياء إلى تزويج القُصر الخاضعين لولايتهم تحت وطأة الأعراف أو المصالح الشخصيّة أو النزوات النفسيّة دون الاستناد أو الارتكاز إلى مبررات قاهرة وفي مثل هذه الحالات يبقى تقدير القاضي هو السيّد[1].

3-القدرة على الزواج: إنّ القدرة تعتبر أساس لكافة التصرّفات، لأنّه لا يمكن لشخص ما أن يُلزم بالقيام بتصرّف معيّن مع انتفاء قدرته على تنفيذ الالتزام، ومن ضمن هذه التصرّفات ممارسة الحياة الزوجيّة، التي تستوجب بالضرورة على طرفي العلاقة الزوجيّة توافر القدرة لديهما، لأنّها مناط تحقيق المصلحة بين الزوجيّن، بالتالي العجز يتعارض بتحقيق هذه المصالح، أو بصورة أخرى، يعطل صاحبه عن الإيفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثاني في العقد[2]. لذلك اشترط المشرّع شرط القدرة في منح الترخيص لزواج القاصر، فهل مراد المشرّع من شرط القدرة على الزّواج هو القدرة البدنيّة أم العقليّة، أم النفسيّة، أم الماليّة؟

لا شك اهتمام المشرّع بعنصر القدرة يعود إلى الآثار المترتبة عن توافرها أو تخلفها، إذ غالبا ما تنفك الرابطة الزوجيّة بتخلفها، ومن بين الوثائق المشكلة لملف طلب الترخيص بالزواج، الاستعانة بالشهادة الطبيّة التي يحرّرها الطبيب بعد فحص القاصر المعني، وفي إطار الإجراءات

[1]- بن مدخن مريم، بركمال سعاد، مرجع سابق، ص46.

[2]- فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة لنيّل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 103.

المتعلّقة بالاستعانة بالخبرة المفوّض للقاضي أثناء النظر في مثل هذا النوع من القضايا وغيّرها طبقا لنّص **المادة425 من ق.إ.م.إ**[1].

ثانيا: إجراءات منح الترخيص لزواج القاصر: تتمثل فيما يلي

- ✓ تقديم طلب خطي من وليّ القاصر، أو نائبه القانوني أو من له مصلحة في هذا الزواج، في نسختين يشترط فيها التطابق من حيّث البيانات المتمثلّة في اسم ولقب صاحب الطلب ومكان الإقامة.
- ✓ تقديّم الطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الترخيص بالزّواج وهي المتواجدة بمكان وجود طالب الترخيص تطبيقا **للمادة 426 من ق.إ.م.إ.** ويجب إيداع الطلب لدى مكتب رئيس قسم شؤون الأسرة وهو الذي له صلاحيات النّظر في الطلب دون سواه طبقا لنّص **المادة 423 من ق.إ.م.إ**
- ✓ إرفاق الطلب بالوثائق الثبوتية إن وجدت أو إشهاد على ذلك.
- ✓ نسخة من الشّهادة الطبيّة التي تثبت القدرة البدنيّة والعقليّة للقاصر على الزواج محرّرة من طرف الطبيب.
- ✓ نسخة من شهادة ميلاد القاصر وطابع جبائي.
- ✓ بسط كلّ العناصر الّتي تبرّز هذا الطلب من ضرورة ومصلحة.

يصدر القاضي موافقة في صيغة أمر على عريضة دون حضور المعنيين، ولا يلزمهم القانون بذلك، كما لا يمكن الطعن في هذا الأمر الولائي بعد النظر في المبررات الموضوعيّة[2].

المطلب الثاني

الأوامر على عرائض المتعلّقة بآثار فك الرابطة الزوجيّة

جاءت نظرة الشريعة الإسلامية إلى عقد الزواج باعتباره ميثاقا مقدسا، تحكمه مبادئ العدالة والإنصاف، وقد وصفه المولى عزّ وجل بالميثاق الغليظ، لما له من شأن عظيم في إشاعة المودة

[1]– إقروفة زبيدة، «السلطة التقديريّة للقاضي في الترخيص بالزواج والتعدّد»، مرجع سابق، ص112.

[2]– مرجع نفسه، ص–ص، 112،114.

و السكينة والألفة بين الزوجين، غير أنّ هذا العقد وعلى الرغم من صلابته، قد يتعرّض للانحلال لاسيما عند تفاقم الخلافات الزوجيّة واستحالة دوام العشرة، حيّث تفقد العلاقة الزوجية مضمونها الجوهري وتغيب مقوماتها الأساسية، وفي مثل هذه الحالات لا يبقى من سبيل سوى اللجوء إلى حل الرابطة الزوجيّة، وهو أمر يترتب عليه آثار قانونية واجتماعية ونفسية تمس كلا الزوجين والأبناء على حدّ سواء.

يتدخل قاضي شؤون الأسرة في حالة انحلال الرابطة الزوجية، من خلال إصدار أوامر على عرائض تهدف إلى معالجة التداعيات وتنظيم الأوضاع الناشئة عن هذا الانحلال، وذلك بما يكفل الحقوق ويصون مصالح كل الأطراف المعنية، فللقاضي في هذا السياق إصدار أوامر على عرائض تتعلق بمنح النفقة والسكن **(الفرع الأوّل)**، وكذا أوامر تخص بمنح الحضانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الأوامر على عرائض المتعلّقة بمنح النفقة والسكن

من المواضيع التي حظيّت باهتمام فقهاء القانون وتبناها المشرّع الجزائري، يبرز موضوعا النفقة ومسكن ممارسة الحضانة، ونظرا للأهمية البالغة للنفقة، فقد أجاز المشرّع الجزائري المطالبة بها بصفة استعجالية، حيث يتدخل القاضي لإقرارها بشكل مؤقت **(أوّلا)**، وينطبق نفس الأمر على مسكن الحضانة، إذ أنه في حال رفع دعوى الطلاق، قد تستغرق الإجراءات وقتا طويلا، وغالبا ما يكون الأطفال خلال هذه الفترة في رعاية الأم، مما يستوجب توفير مسكن تأوي إليها أولادها، وهو وضع لا يتحمل التأخير، ما يدفعها للجوء إلى القاضي لاستصدار أمر بتخصيص مسكن مؤقت لها ولأطفالها **(ثانيا)**.

أوّلا: منح النفقة المؤقتة

من أجل استحقاق النفقة المؤقتة ويتمكن القاضي من إقرارها يستوجب الأمر توفر مجموعة الشروط للمطالبة بها **(1)**، وكذا ينبغي احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا لرفع دعوى لمنحها مؤقتا **(2)**.

1- شروط المطالبة بالنفقة المؤقتة: لا تقبل دعوى المطالبة بالنفقة المؤقتة إلاّ بتوفر عنصر الاستعجال **(أ)**، **و**عدم المساس بأصل الحق **(ب)**.

أ- توفر عنصر الاستعجال: يشترط لقبول طلب النفقة المؤقتة توفر عنصر الاستعجال، والذي يتحقق متى ثبت من ملف الدعوى أنّ طالب النفقة في حاجة ملّحة للإنفاق، لافتقاره إلى مصدر دخل بديل ولا يستطيع الانتظار دون إنفاق، أما إذا ظهر من أوراق الزوجة التي طالبت بالنفقة أنها ميسورة الحال ولها المال ما يغطيها وأبنائها، فإنّ شرط الاستعجال ينتفي ويقضي القضاء المستعجل بعدم الاختصاص في الدعوى[1].

ب-عدم المساس بأصل الحق: يجب في الأمر الاستعجالي المتعلّق بالنفقة ألاّ يمس بأصل الحق، أي أن تكون النفقة مؤقتة وليست دائمة وأن يكون الحق المطالب به والسبب الذي يبني عليه الطلب غير متنازع فيه جدّيا سواء كان النزاع منصبّا على وجود الحق أو على حلول أجل أدائه.

إن شرط عدم المساس بأصل الحق يقتضي أن يكون الطلب منصبا على نفقة مؤقتة بمدة معينة، إلى أن يحسم في النزاع الأصلي، أما إذا انصب الطلب على نفقة عادية، فإنه يمس الموضوع وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي[2].

2- إجراءات رفع دعوى لمنح النفقة المؤقتة: أضفى المشرّع الجزائري الطابع الاستعجالي لدعوى المطالبة بالنفقة المؤقتة باعتبار هذه الأخيرة من الضروريات، لا يمكن الاستغناء عنها وخاصة أثناء السير في دعوى الطلاق.

يعدّ الأصل في تسديد النفقة أن يتم ذلك بالطرق الودية من خلال إرسال إنذار عن طريق المحضر القضائي للشخص الملزم بالنفقة من أجل منحه أجلا لسدادها، وإذا امتنع عن تسديدها في الأجل المحدّد فإنّ طالب النفقة يرفع القضية لقاضي شؤون الأسرة، وذلك عن طريق عريضة كتابية مسببة وموقعة توضع لدى أمانة ضبط المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص موطن الدائن

---

[1]- دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، مرجع سابق، ص34.

[2]- محروق كريمة، «التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري»، *مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة*، المجلد10، العدد02، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019، ص- ص 323،324 .

بالنفقة [1] ، كون الزوجة التي تلجأ إلى أهلها بعد النزاع وأثناء مرحلة إجراءات دعوى الطلاق تحتاج إلى مال النفقة، وبالتالي يكون من حقها استصدار أمر عريضة يتضمن القضاء لها ولأطفالها بمبلغ من مال النفقة إلى غاية صدور حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق[2].

تقدّم الزوجة طلب بموجب عريضة مبررة وموقعة منها أو من محاميها إلى أمانة الضبط بالمحكمة التي يتواجد مقر مسكنها، وعلى رئيس كتّاب الضبط إخبار المدعية بتاريخ الجلسة الأولى، وترسل نسخة من العريضة إلى المدعى عليها مرفقة باستدعائه للجلسة والتبليغ عنها وتكليفه بالحضور طبقا **للمواد 18إلى20** من **ق.إ.م.إ**، يمكن للقاضي إعادة النظر في قيمة النفقة بطلب من ذوي مصلحة، يكيّفها على حسب الظروف يراعي في تقديره للنفقة المؤقتة حال الطرفين كما يجوز إسقاط النفقة إذا كان الولد بالغا أو كان الأب عاجزا، و تكون النفقة واجبة على الأم وهذا طبقا لنص المادة 76 من ق.أ.ج. بعد ذلك يفصل القاضي في الدعوى و يصدر حكم بالنفقة المؤقتة للأولاد شهريا[3] ، وإذا امتنع عن ذلك فتصدر بحقه مسؤولية جزائية بجنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج[4].

والجدير بالإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد استحدث بموجب القانون رقم 15-01 المتضمن صندوق النفقة[5]، الذي يقوم بدفع المستحقات المالية بسبب امتناع الزّوج المدين عن دفعها إذا كان قد تعذر التنفيذ الكلّي أو الجزئي للأمر، أو الحكم القضائي المحدّد لمبلغ النفقة[6].

---

[1]- ختاوي زين الهدى، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص47.

[2]- حدادو صورية، حدادو مرفت، مرجع سابق، ص25.

[3]- ختاوي زين الهدى، مرجع سابق، ص48.

[4]- أنظر المادة 331 من قانون 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد49، الصادر في 11 يونيو1966، معدّل ومتمم.

[5]- قانون رقم 15-01، المؤرخ في 04 جانفي 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، عدد 01، الصادر في 07 جانفي 2015.

[6]- مقنانة مبروكة، «السلطة التقديرية في النفقة»، مرجع سابق، ص227.

ثانيا: منح السكن مؤقتا

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفا دقيقا للمسكن بل اقتصر على تحديد مجموعة من الشروط التي يتعين على المطلّقة استفاؤها للمطالبة بهذا الحق، حيث تنص **المادة 72**من **ق.أ.ج**[1] على أنّه: **"في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".**

إنّ المادة المذكورة أعلاه جعلت أمر توفير المسكن للمرأة الحاضنة شرطا إلزاميا ووجوبيا على الزوج، وفي حالة عجز الزوج عن توفير السكن يتوجب عليه دفع بدل الإيجار، فضمان مسكن الحضانة يعتبر أمرا ضروريا كونه من حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة بشأنه لقيام عنصر الاستعجال[2]، وهذا ما أكدته **المادة 57 مكرر** من **ق.أ.ج**[3] التي نصت على أنه: **"يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلّق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".**

يجب على الزوجة أن تقدّم طلب الحصول على السكن المؤقت في شكل عريضة مسببة وموقعة إلى كاتب ضبط المحكمة التي توجد بمقر إقامة الزوجة أو مكان سكن الأسرة قبل وقوع الطلاق[4]، وليس على القاضي أو رئيس المحكمة المكلّف بالفصل في القضايا الاستعجالية إلاّ أن يتحقق من مبررات طلب الأمر بالسكن المتقدم، ومن قيام دعوى الطلاق فيصدر أمر مؤقت بذلك، كما يجوز لقاضي الأمور الاستعجالية أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة في هذا المجال[5] تطبيقا لنص **المادة 425 فقرة 1** من **ق.إ.م.إ**[6].

---

[1]– قانون رقم 84–11، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[2]– دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، مرجع سابق، ص39.

[3]– قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[4]– ختاوي زين الهدى، مرجع سابق، ص51.

[5]– دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، مرجع سابق، ص40.

[6]– أنظر المادة 425 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الأوامر على عرائض المتعلقة بمنح الحضانة وحق الزيارة

بمجرّد فك الرابطة الزوجيّة، تمنح الحضانة لأحد الأبوين وفقا لما يحقق مصلحة الطفل المحضون، غير أنّ أحد الطرفين قد يعمد أثناء سير دعوى الطلاق إلى منع الطرف الآخر من رؤية الطفل، مما يلحق ضررا بمصلحة المحضون. ونظرا لأنّ الفصل في دعوى الطلاق قد يستغرق وقتا طويلا فإنه يمكن للطرف المتضرر التوجه إلى قاضي شؤون الأسرة وطلب إصدار أمر استعجالي يقضي بالحضانة **(أوّلا)**، وكذا الحكم بحق الزيارة للطرف المحروم **(ثانيا)**.

أوّلا: منح الحضانة

تعتبر الحضانة مسألة جوهرية ودعواها لا تحتمل التأخير وتهدف إلى حماية المحضون، لذا يتعيّن على المحكمة عند تقرير الحكم بانحلال الرابطة الزوجيّة لأي سبب أن يفصل بالتبعية في حق الحضانة، ويجب أن تراعي كل العناصر المذكورة في **المادة 62 من ق.أ.ج**، مع مراعاة تبعا لذلك حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقية، حيّث رتب المشرّع الجزائري أصحاب الحق في الحضانة في **المادة 64 من ق.أ.ج** التي أعطت الأولوية للأم لأنّها تعتبر أكثر شخص مؤهل لتوفرها على مميزات الأمومة[1].

والأصل أنّ منح حق ممارسة الحضانة يختص به قاضي الموضوع مبدئيا وهذا قبل النطق بحكم الطلاق، لأنّه بعد الطلاق قد تتدهور حالة الأطفال مما يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لحمايتهم[2].

لا بد أن ترفع دعوى الحضانة من قبل الأم باعتبارها أولى من غيرها وذلك في مدّة لا تتجاوز عن سنة لأنّ في حالة عدم طلبها للحضانة في مدّة سنة دون عذر يجعل أحقيتها في

[1]– شريفي فاطيمة، مرجع سابق، ص71.

[2]– ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الإستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص45.

الحضانة تسقط فيكون لمن يليها الحق في حضانة الصغير وهذا طبقا **للمادة 68 من ق.أ.ج**[1].

وبناءا على ذلك يمكن لكل شخص من له مصلحة متى توافرت فيه الشروط القانونيّة من صفة ومصلحة أن يرفع الطلب الاستعجالي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، بموجب طلب في شكل عريضة كتابية مسببة وموقعة يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة المتواجدة بمكان ممارسة الحضانة تطبيقا لنّص **المادة 426 من ق.إ.م.إ**[2]على أن يرفعها بدءا من تاريخ رفع دعوى الطلاق[3].

ثانيا: حق الزيارة

تنص **المادة 64 فقرة 2 من ق.أ.ج**[4]على أنه: **"على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"**، وعليه نستنتج من نص هذه المادة أن المشرّع الجزائري أقّر صراحة على أنه في حالة حكم القاضي بإسناد الحضانة، يجب عليه مقابل ذلك أن يحكم بحق الزيارة.

بمعنى أنه يتعين على القاضي عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم تبعا لذلك بإسناد الحضانة إلى أحد الأشخاص المبيّنين في القانون، وغالبا ما تكون الأم باعتبارها الأولى برعاية المحضون، بعد ذلك يحكم القاضي تلقائيا بحق الزيارة للطرف الآخر حتى ولو لم يطلب منه ذلك حتى يتمكن من رؤية المحضون مع تحديد الزمان والمكان[5].

مع الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن مفهوم الزيارة ولا شروطها وحالات سقوطها أو الأشخاص الذين لهم حق الزيارة المؤقتة، واعتبر المشرّع هذه الأخيرة من مسائل الاستعجال

---

[1]– أنظر المادة 68 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05_02، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 426 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– ختاوي زين الهدى، مرجع سابق، ص38.

[4]– قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[5]– شريفي فاطيمة، مرجع سابق، ص74.

التي يفصل فيها القاضي الاستعجالي[1]، كما يفصل فيها رئيس قسم شؤون الأسرة عملا بنصّ **المادة 57 مكرر** من **ق.أ.ج** بموجب عريضة كتابية مسببة وموقعة التي يتم ايداعها لدى أمانة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الطلاق، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي لمنح الزيارة المؤقتة يؤول إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة.

وفي حالة امتناع الحاضنة من السماح للطفل المحضون من رؤية والده، فإنّ في هذه الحالة يمكن أن تقترن دعوى الاستعجال العادية بدعوى جزائية نتيجة هذا الامتناع[2] تطبيقا لنص **المادة 327 من ق.ع.ج**[3].

المبحث الثاني

الأوامر القضائية المتعلّقة بالنيابة الشرعية

تُعدّ الأوامر الصادرة عن قاضي شؤون الأسرة في إطار النيابة الشرعيّة من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق القاصرين، وفي هذا السياق نجد أنّ قانون الأسرة الجزائري فصل في أحكام النيّابة المتعلقة بالأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية.

تصدر الأوامر المتعلقة بالنيابة الشرعية بناء على طلب يُقدّم إلى القاضي، وتكون في الغالب ذات طابع غير تنازعي، أي لا تتطلب وجود خصومة بين الأطراف حيّث تأتي هذه الأوامر للسماح لشخص يسمى بالنائب الشرعي سواء كان ولي أو وصي بالقيام بتصرفات تتجاوز الإدارة العادية، مثل بيع ممتلكات القاصر وذلك تحت رقابة قضائية دقيقة تضمن عدم الإضرار بمصلحته.

وعليه، فإنّ قاضي شؤون الأسرة في موضوع الأوامر الخاصة بالنيابة الشرعيّة قد يصدر أوامر موضوعها الولاية على قاصر **(المطلب الأوّل)**، كما قد يصدر أوامر تتعلق بالبالغين ناقصي الأهلية والكفالة **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– محروق كريمة، «التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الاسرة الجزائري»، مرجع سابق، ص 336.

[2]– ختاوي زين الهدى، مرجع سابق، ص42.

[3]– أنظر المادة 327، من قانون رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الأوّل

أوامر قاضي شؤون الأسرة المتعلقة بالولاية على القاصر

إنّ الولاية على القاصر عبارة عن سلطة يقرّرها القانون لشخص معين من أجل مباشرة التصرّفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية، حيث تكون للأب على الأولاد القُصر ثمّ تؤول للأم بعده، وعند الطلاق ترتبط بالحضانة[1]، وفي هذا السياق نجد بأنّ القانون يقر لقاضي شؤون الأسرة دورا مهما باعتباره الضامن الأوّل لمصلحة القاصر، حيّث يتمتع بسلطة إصدار أوامر تراعي خصوصية وضع القاصر وضرورة حمايته من أي خطر أو ضرر محتمل.

تهدف الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي شؤون الأسرة في مجال الولاية على القاصر، إلى توفير حماية فورية له في الحالات التي تتطلب تدخلا سريعا دون الخوض في نزاع موضوعي، سواء كانت أوامر على نفس القاصر **(الفرع الأوّل)**، أو أوامر على ماله **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

أوامر القاضي المتعلقة بالولاية على نفس القاصر

تُسند الولاية الشرعيّة على القاصر إلى والده أو والدته بقوّة القانون ما داما على قيّد الحياة، ولا يشترط لاستمرارها صدور حكم قضائي، مالم تُسقط منهما لأسباب قانونيّة. غير أن حدوث طارئ أثناء ممارستهما للولاية قد يستوجب إنهاءها أو إسقاطها، وعليه سنبيّن كيفية تقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية **(أوّلا)**، ثم نوضح الإجراءات المتعلّقة بالفصل في طلب سقوط حق ممارسة الولاية **(ثانيا)**.

---

[1]– مانع سلمى، زواوي عباس،« اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية» *مجلّة الإجتهاد القضائي*، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص63.

أوّلا: تقديم طلب لاستصدار أمر بإنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر

تنص **المادة 453 من ق.إ.م.إ**[1]على أنّه: **" يقدّم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمّه الأمر بدعوى استعجالية ".**

من خلال نّص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أنّها حدّدت أصحاب الصفة لتقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية، ويتعيّن على كل من يطلب إسقاط ولاية أحد الأبوين على أبنائه القاصرين، سواء أكان الطرف المعني أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو غيرهما ممن بهمه الأمر، أن يتقدّم بدعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة لبلوغ مقصده حسب الأوضاع والأشكال المقررة قانونا لرفع الدعوى الاستعجالية، والمحكمة المختصة هنا هي التي يوجد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي مكان أو مقر ممارسة الولاية[2].

لم تشترط المادة المذكورة أعلاه، وجود دعوى في الموضوع يعلّق عليها قبول الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في بعض صور المطالبة القضائية، فيكفي أن يرفع صاحب الصفة والمصلحة دعواه الاستعجالية لطلب إنهاء أو سحب أو تعديل الولاية على نفس القاصر ولا يلزم بإثبات رفعه لدعوى في الموضوع[3].

ثانيا: إجراءات إصدار الأوامر المتعلقة بسقوط الولاية على نفس القاصر

يجب أن يتم النظر والفصل في دعوى طلب إسقاط الولاية داخل غرفة المشورة، وليس في جلسة علنيّة، وذلك بحضور ممثل النيابة العامة، ومحامي الخصوم عند الاقتضاء طبقا لنّص

[1]– قانون رقم08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص99.

[3]– يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص38.

المادة 458 من ق.إ.م.إ[1]، ويجوز لقاضي شؤون الأسرة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الوالدين أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو أي شخص يرى ضرورة أو فائدة في الاستماع إليه، أو سماع القاصر مالم يكن سنه أو حالته تسمح بذلك، ويتوج هذا السماع بتحريره في محضر يوقعه قاضي شؤون الأسرة وأمين الضبط.

كما أجاز المشرّع للقاضي أن يأمر وعلى وجه السرعة، بإجراء تحقيق أو بحث اجتماعي أو طبي أو نفساني أو عقلي بحسب ما تقتضيه مصلحة القضية ويكون ذلك بموجب أمر مؤقت يصدره إلى الجهة المعينة لإجراء الخبرة[2].

عند قبول القاضي لطلب سقوط الولاية عن مستحقها، يصدر حكما بسقوطها بموجب أمر استعجالي، ويتم تبليغه إلى باقي أطراف الدعوى عن طريق المحضر القضائي وذلك خلال مهلة أو مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالأمر الاستعجالي، وهذا ما أكدته المادة 455 من ق.إ.م.إ[3].

يكون الأمر الصادر في دعوى سقوط الولاية قابلا للاستئناف في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للخصوم، أما بالنسبة للنيابة العامة يكون سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة لها من يوم النطق بالحكم طبقا **للمادة 456** من **ق.إ.م.إ**[4].

الفرع الثاني

أوامر القاضي المتعلقة بالولاية على مال القاصر

يُشكل المال محورًا أساسيًا في العديد من النزاعات القانونية، مما يستدعي تدخل القضاء لحمايته وضمان حسن التصرف فيه أثناء سير الدعوى، وتُعد أوامر القاضي بشأن المال إجراءً قضائيًا لتنظيم التصرف في الأموال المتنازع عليها أو المعرضة للهدر أو الإخفاء، وفق قواعد

[1]– أنظر المادة 458 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 38.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 100.

[4]– أنظر المادة 456 من قانون رقم08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

توازن بين حماية حقوق الأطراف ومنع التعسف في قضايا القُصر، فيتدخل قاضي شؤون الأسرة بطابع استعجالي، فيعين الوصي والمقدم **(أوّلا)**، ويتبع إجراءات محددة قانونا من أجل الفصل في منازعات الولاية على أموال القاصر **(ثانيا)**.

أوّلا: الأوامر المتعلقة بتعيين الوصي والمقدم

يعتبر الوصي الشخص الذي يقوم الأب أو الجدّ بتعيينه خلال حياتهما لتولي مسؤولية رعاية القاصر الذي فقد أمه من أجل إدارة شؤونه، حيث أوجب المشرّع في **المادة 2/472 من ق.إ.م.إ** على ضرورة إخطار القاضي من طرف الوصي، أو ممثل النيابة العامة، أو القاصر المميّز، أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر عند وفاة الأب لتثبيت الوصاية أو رفضها، والقاضي إما أن يثبت الوصي المختار إذا توافرت فيه الشروط المقرّرة قانونا، أو أن يرفض الوصاية وفي هذه الحالة يعيّن مقدّما، ويبت القاضي في كافة النزاعات المتعلّقة بتعيين الوصي من خلال أمر استعجالي يجوز الطعن فيه بجميع طرق الطعن[1].

أما المقدّم يعيّن من طرف القاضي لإدارة أموال القاصر في حال عدم وجود ولي أو وصي يتولى هذه المهمة، حيث تنص **المادة 469 من ق.إ.م.إ**[2] على أنّه: **" يعيّن القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدّما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعيّن شخصا آخر يختاره. يجب في الحالتين أن يكون المقدّم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه ".**

ويتعيّن أن يقدّم طلب تعيين المقدّم من قبل الأشخاص المعنيين قانونا، في شكل عريضة كعريضة رفع الدعوى العادية أو على شكل طلبات تقدّمها النيابة العامة وفقا لمقتضيات المادة **470 من ق.إ.م.إ**، ويكون التعيين بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه وهذا ما أكدته **المادة 1/471 من ق.إ.م.إ**[3].

---

[1]– شيخ نسيمة، شيخ سناء، «حماية أموال القاصر في القانون الجزائري»، *مجلة المنار للبحوث والدّراسات القانونية والسياسية*، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 86.

[2]– قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– شيخ نسيمة، شيخ سناء، مرجع سابق، ص 87.

ثانيا: إجراءات إصدار الأوامر المتعلقة بالولاية على أموال القاصر

بعد النظر في طلب التقديم يقوم قاضي شؤون الأسرة خلال الجلسة بتلقي تصريحات القاصر المعني بالإجراء، على ضوء ما تضمنته عريضة طلب التقديم ومرفقاتها وذلك بحضور الأشخاص المعنيين[1].

يجوز للقاضي قبل البث في الطلب، أن يأمر بإجراء خبرة طبية لتقييم الحالة بغرض تحديد صفة الشخص المعني بإجراء التقديم، وذلك بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن، وبمجرد إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط يتولى القاضي الفصل في الطلب في جلسة سريّة بغرفة المشورة وبحضور جميع الأطراف بما فيهم المحامون وممثل النيابة العامة، وذلك بموجب أمر برفض الطلب أو إنشاء أو تعديل أو رفع التقديم عن الشخص المعني[2].

بعد صدور الأمر الفاصل في طلب التقديم، سواء بالقبول أو الرفض أو التعديل، يجب تبليغه إلى الشخص المعني بالإجراء وإلى مقدم الطلب، وذلك عن طريق المحضر القضائي بواسطة النيابة العامة دون رسوم ولا مصاريف، وإذا رأى أحد الأطراف أنّ هذا الأمر غير سليم أو غير عادل يمكن أن يمارس حقه في الطعن باستئنافه خلال مهلّة لا تتجاوز 15 يوما.

على أن يبدأ حساب هذه المهلّة ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر بالنسبة للأطراف، ويسري ابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة إلى النيابة العامة[3].

المطلب الثاني

أوامر قاضي شؤون الأسرة المتعلّقة بالبالغين ناقصي الأهلية والكفالة

منح المشرّع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة، في إطار سلطته القضائية صلاحية إصدار أوامر تهدف إلى حماية الأشخاص الذين تعتري أهليتهم القانونية نقص أو قُصور، وعلى وجه الخصوص البالغين ناقصي الأهلية والمشمولين بالكفالة، وتأتي هذه الأوامر كتجسيد فعلي للمهام

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 116.

[2]– ختاوي زين الهدى، مرجع سابق، ص 67.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 118.

الوقائي التي يباشرها قاضي الأسرة بناء على ما تفرّضه النصوص القانونيّة، خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك قانون الأسرة. لذا سوف نبيّن الأوامر الولائية المتعلقة بناقصي الأهلية **(الفرع الأوّل)** وكذا الأوامر الولائية المتعلّقة بالكفالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الأوامر الولائية المتعلّقة بناقصي الأهلية

حرص المشرّع الجزائري من خلال المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تكريس دور قاضي شؤون الأسرة في الإشراف على حماية مصالح القُصر، غير أنّ هذه الحماية لم تقتصر على القُصر فحسب، بل امتد نطاقها ليشمل فئة أخرى من أفراد المجتمع هم في أمسّ الحاجة إلى رعاية قانونيّة خاصة ويتعلق الأمر بالبالغين ناقصي الأهلية، وقد جاء هذا التمديد استجابة لحاجات واقعية تفرضها حالات العجز العقلي أو النفسي التي تُصيب بعض الأفراد وتمنعهم من إدارة أموالهم أو الاهتمام بشؤونهم بشكل سليم لذلك يتدخل قاضي شؤون الأسرة لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة لحماية هذه الفئة، سواء من خلال فتح ملفات الحجر أو مراقبة التصرّفات القانونية التي تخصهم.

لذا سنبيّن في هذا الفرع من هو البالغ ناقص الأهلية **(أوّلا)**، ثم ندرس الحجر وأنواعه**(ثانيا)**، ونتطرّق إلى الإجراءات اللازمة لإصدار الأمر بالحجر **(ثالثا)**.

أوّلا: تحديد البالغ ناقص الأهلية

البالغ ناقص الأهلية حسب نّص **المادة 40 من ق.م.ج**[1] هو كل شخص بلغ سن الرّشد المحدّد ب 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقليّة، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنيّة.

[1]– أنظر المادة 40 من أمر 75–58، المتضمن قانون المدني الجزائري، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

إلاّ أنّ كمال الأهلية وبلوغ سّن الرُشد قد تعتريه بعض العيوب حيّث تنص **المادة 101 من ق.أ.ج**[1]على أنّه: **" من بلغ سن الرّشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".**

من خلال المادة المذكورة أعلاه نجد أنّها حددّت الحالات التي بسببها يكون البالغ ناقص الأهلية أي يعني كل شخص بلغ سن الرشد وظهرت عليه أحد العوارض المذكورة يحجر عليه وذلك حماية له وصونا لماله من الضياع.

ثانيا: تعريف الحجر وأنواعه

1- تعريف الحجر: الحجر هو منع الشخص من ممارسة حق التصرّف في أمواله تصرفا غير ملائم، ووضع أمواله تحت تصرّف مقدم أو قيم يقوم بحفظها وحمايتها من تصرفاته الضارة [2].

2- أنواع الحجر: وهو نوعان

- **الحجر الطبيعي:** يقصد به حجر النفس في الذكر حتى البلوغ رشدا، والأنثى حتى سقوط حضانتها بالبناء بها ويعدّ حجر طبيعي لأنّ سببه الصغر.

- **الحجر القضائي:** لا يكون إلاّ بعد بلوغ سنّ الرشد ثم يعتري الشخص بعد ذلك أحد العوارض مثل الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، أو أحد موانع الأهلية من مرض وغيرها[3].

ثالثا: إجراءات الحجر

ترفع دعوى توقيع طلب الحجر أمام قسم شؤون الأسرة، بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المُراد الحجر عليه طبقا **للمادة 37 من ق.إ.م.إ**[4] ، من طرف أحد الأقارب أو من

---

[1]- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر 05-02، مرجع سابق.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص167،168.

[3]- قندوز حياة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيّل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018، ص46.

[4]- أنظر المادة 37 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

له مصلحة أو من طرف النيابة العامة، لكونّها ممثلة وحامية النظام العام طبقا لنّص **المادة 102 من ق.أ.ج**[1]، ويكون الطلب في شكل عريضة مقدّمة،ويجب أن ترفق العريضة بالملف الطبي للمعني طبقا لنّص **المادة 482 من ق.إ.م.إ**[2] ، وقبل إصدار القاضي لحكمه يتوجب عليه تمكين المدعي عليه من الدّفاع عن حقوقه بنفسه إن كان قادرا على ذلك، وإن لم يكن له محامي عيّن له تلقائيا من باب المساعدة القضائية إذا رأى في ذلك مصلحة[3].

عند التحقق والتأكد من نقص الأهلية للقاضي أن يتلقى تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم وذلك بحضور محاميه والأشخاص المعنيين، يصبح الملف جاهزا يفصل فيه القاضي في غرفة المشورة إما بقبول طلب الحجر أو رفضه[4]، ويمكن الاستئناف في أجل 15 يوم من الشخص المعني طبقا **للمادة 488 من ق.إ.م.إ**[5] بالإضافة إلى وجوب نشر حكم الحجر للإعلام به وإشهاره.

الفرع الثاني

الأوامر الولائية المتعلّقة بالكفالة

الكفالة نظام أقرّه التشريع الإسلامي كبديل شرعي للتبني، الّذي كان منتشرا في المجتمعات قبل الإسلام، بما فيها المجتمع العربي، وقد حرّم الإسلام التبني لما ينطوي عليه من تضييع للحقوق وتزييف للأنساب وانتهاك للحرّمات ويؤدي إلى أحكام شرعيّة خاطئة، ولقد أخذ المشرّع الجزائري بنظام الكفالة وكرّسه في قانون الأسرة.

---

[1]– أنظر المادة 102 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 482 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– إقروفة زبيدة، «السلطة التقديرية للقاضي في الحجر والفقدان»، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة، شركة الأصالة للنشر، الجزائر،2022، ص471.

[4]– نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري :(دليل القاضي والمحامي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص 339.

[5]– أنظر المادة 488 من قانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

تعدّ الكفالة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية مصلحة القاصر، وهي تقوم على تمكين شخص راشد من رعاية شؤون المكفول وتدبير مصالحه الشخصية والمالية وفقا لما يحدّده القانون، وقد أسند القانون لقاضي شؤون الأسرة سلطة فحص مدى توفر الشروط القانونية في طالب الكفالة والتأكد من أهليته وكفاءته، فضلا عن التحقق في مدى ملاءمة الكفالة لظروف المكفول قبل إصدار الأمر بمنحها، وللتفصيل أكثر في هذا العنصر لابّد من تعريف الكفالة**(أوّلا)**، وتبيان شروط انعقادها**(ثانيا)**، وتوضيح الإجراءات المتبعة في ذلك **(ثالثا)**.

أوّلا: تعريف الكفالة

تعرف الكفالة **لغة** بأنّها " ضم الكفيل والتكفل به، والكافل هو الذي يعول إنسانا ويُنفق عليه[1]"، أما عن دليلها الشرعي فيتمثل في **قوله تعالى** بشأن مريم: **"...وكفّلها زكريا..."**[2].

بينما تعرف **اصطلاحا على أنّها** " التزام على وجه التبرع لكفالة الصغير المكفول بالإنفاق عليه وتربيته ورعايته، قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا، مالم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة"[3].

ثانيا: شروط الكفالة

تنقسم شروط الكفالة إلى مجموعتين، منها ما يتعلق بالكافل(1)، ومنها ما يتعلق بالمكفول به (2).

1-الشروط الخاصة بالكافل: تنص **المادة 118 من ق.أ.ج**[4] على ما يلي: **"يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا آهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته".**

من خلال هذه المادة نستشف شروط الكافل المتمثلة في:

---

[1]- بختي العربي، مرجع سابق، ص213.

[2]- سورة آل عمران، الآية:37.

[3]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأوّل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص526.

[4]- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر05-02، مرجع سابق.

أ- **شرط الإسلام:** يعتبر شرط الإسلام شرطا أساسيا في عقد الكفالة، فلا يجوز لغير مسلم التكفل بالطفل المسعف في التشريع الجزائري، ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري يهتم بديانة الكافل ولم يهتم بجنسيته[1].

ب- أن يكون عاقلا: يشترط العقل في الكافل فلا يجوز وضع الطفل بين أيدي شخص معروف باستغلال القُصر في الدعارة، فمثل هؤلاء غير مؤهلين للتكفل بأطفال قصر.

ج- الأهلية الكاملة: حسب **المادة 40 من ق.م.ج** نصت على أن الشخص تكتمل أهليته ببلوغ سّن 19 سنة كاملة.

د- القدرة على رعاية المكفول: طبقا **للمادة 118 من ق.أ.ج**، والمذكورة أعلاه، اشترطت على أن يكون الكافل قادرا على رعاية المكفول، أي القدرة على توفيره الرعاية المادية والمعنوية اللائقة للمكفول، ويجب أن يكون الكافل يتقاضى مبلغا يكفيه نفقاته العائلية، أما من الناحية المعنوية فكون الكافل قادرا على تعليم الطفل وتوفير الرعاية الصحيّ[2].

2- الشروط الخاصة بالمكفول: تتمثل هذه الشروط في كلّ من:

أ- **سّن المكفول:** أشارت **المادة 116 من ق.أ.ج** إلى الولد القاصر المعني بالكفالة، وبالرجوع إلى **المادة 40 في الفقرة الثانية** التقنين المدني الجزائري، نجدها قد بينت من هو القاصر، فحسب هذه المادة القاصر هو الّذي لم يبلغ سن 19 سنة كاملة. وعليه يشترط في المكفول عدم بلوغ سن 19 سنة كاملة يوم إبرام عقد الكفالة.

ب- نسب المكفول: الولد المكفول يكون مجهول النسب أو معلوم النسب ونكون أمام صورتان:

* **الصورة الأولى:** يمكن أن يكون الولد المكفول معلوم النسب أي له أبوين، فإذا كان والديه على قيّد الحياة يتعيّن رضاهما على الكفالة.

---

[1]- لاكلي نادية «أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية»، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد10 ، العدد02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص109.

[2]- بوزيد خالد، «الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري»، *مجلة العمل والتشغيل*، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص-ص 254،255.

*الصورة الثانية: إذا توفي الأبوين معا فالموافقة تعود إلى مجلس العائلة وإذا توفي أحدهما أو كان عاجزا عن التعبير عن إرادته فموافقة من هو على قيّد الحياة تكفي[1].

طبقا **للمادة 120 من ق.أ.ج**[2] يستوجب على الولد المكفول الاحتفاظ بنسبه الأصلي، ووفقا لقانون الحالة المدنية فإنّ ضابط الحالة المدنية هو الّذي يعطي الأسماء لمجهولي النسب، ولا فرق بين أن يكون المكفول ذكرا أو أنثى.

ثالثا: إجراءات الفصل في طلب الكفالة

لكي يكون طلب الكفالة مقبولا، يجب على الكافل أن يقدّم نفسه أو ممثله القانوني أمام قاضي شؤون الأسرة الذي يتواجد في مقر محكمة موطن طالب الكفالة طبقا لنّص المادة 492 من ق.إ.م.إ، وذلك بموجب عريضة مؤرخة وموقعة منه أو من محاميه أو من وكيله، تتضمن على البيانات اللازمة توافرها في عريضة رفع الدعوى في القضايا المدنية، ويجب تبيان لقب واسم وموطن طالب الكفالة وكذا المكفول، وكلّ ما يتعلّق بتبيان قدراته ومؤهلاته اللازمة للقيام بالكفالة على أكمل وجه[3].

تُبرم الكفالة بموجب عقد شرعي بين طرفين الكافل من جهة، ووالدي المكفول من جهة أخرى إذا كان معلوم النسب. أما في حال عدم وجود الأبوين فتتولى الجهة المكلّفة عن رعاية الطفل سواء كانت ملجأ أو مركزا لرعاية الطفولة إبرام العقد، وتتمّ بعريضة من طرف طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة[4].

بعد إيداع العريضة يفصل القاضي فيها بأمر ولائي في غرفة المشورة أو في مكتب القاضي، بعد أخذ رأي ممثل النّيابة العامة طبقا لنّص **المادة 494 من ق.إ.م.إ**[5]، ويجب عليه

---

[1]– بوزيد خالد، «الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص255.

[2]– أنظر المادة 120 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدّل ومتمم بالأمر05–02، مرجع سابق.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص163.

[4]– إقروفة زبيدة، الإنابة في أحكام النّيابة :(دراسة فقهية قانونية)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014 ص128.

[5]– أنظر المادة 494 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التأكد من توافر الشروط المطلوبة في الكافل وعند الضرورة يجوز للقاضي القيام بإجراء التحقيق أو أي تدبير يراه مناسبا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول سواء ماديا أو معنويا[1].

واستنادا إلى **المادة 117 من ق.أ.ج**[2] يتضح أنّ الموثق يُعتبر طرفا مهما في إبرام عقد الكفالة إلى جانب المحكمة، بحيّث يجوز له وبناءا على طلب أصحاب الشأن تحرير عقد الكفالة، مع اتباع نفس المراحل والإجراءات التي يتبعها القاضي[3].

[1]– مانع سلمى، زواوي عباس، مرجع سابق، ص68.

[2]– أنظر المادة 117 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05–02، مرجع سابق.

[3]– دبوعبلة، شرفاوي عقيلة، مرجع سابق، ص 89.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور قاضي شؤون الأسرة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة، تبيّن أنّ هذا القاضي لم يعد مجرّد فاصل في النزاعات الأسرية، بل أصبح فاعلا قانونيا واجتماعيا أساسيا يتواجد في قلب المنظومة الأسرية ويتدخل في أدق تفاصيل الحياة العائلية، وهو ما يتطلب منه مستوى عال من الكفاءة والحكمة وسعة الأفق القانوني والاجتماعي.

وقد كشفت الدّراسة أن قاضي شؤون الأسرة يقوم بوظيفة قضائية تتجاوز تطبيق النصوص القانونية بشكل حرفي، لتراعي خصوصية العلاقات الأسرية التي تنطوي على أبعاد نفسية واجتماعية وإنسانية، ولهذا الغرض منحه المشرع سلطة تقديرية واسعة تمكّنه من الموازنة بين النص وروح العدالة، وتحقيق الإنصاف وفقا لظروف كل حالة على حدة.

كما تبيّن أنّ لقاضي شؤون الأسرة دورا ولائيا لا يقل أهمية يتمثل في إصدار أوامر استعجالية تحفظية لا تمرّ عبر الإجراءات القضائية التقليدية، بل تصدر بناء على طلب أحد الأطراف ودون خصومة، وتُعد هذه الأوامر وسيلة فعالة لحماية الحقوق الأساسية داخل الأسرة خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا سريعا لتفادي وقوع ضرر أو لحماية وضع قانوني معين.

إنّ تداخل الدورين القضائي والولائي يجعل من قاضي شؤون الأسرة أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، إذ لا يقتصر دوره في حل النزاع بعد وقوعه بل يمتد إلى منعه والحدّ من آثاره، وقد كرّس المشرع الجزائري هذه المكانة من خلال تزويده بآليات قانونية وإجرائية تجمع بين الفعالية والعدالة مما يجعل منه مساهما في صون كيان الأسرة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

• أن قاضي شؤون الأسرة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي في قضايا الأسرة.

• أن هناك تناسق بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في دعم دور القاضي وتحقيق العدالة الأسرية.

• الجمع بين الصلاحيات القضائية والولائية يعزز من فعالية تدخل القاضي في النزاعات الأسرية ويزيد من قدرته على حماية الحقوق والمصالح الأساسية.

وبناء على هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات

• توفير تكوين متخصص لقضاة الأسرة في مجالات عديدة كعلم النفس الأسري والاجتماع القانوني.

• اعتماد آليات فعالة لتسريع إجراءات الفصل في النزاعات الأسرية بما يضمن الاستجابة الفورية للمتغيرات الاجتماعية.

• توسيع صلاحيات القاضي لإصدار أوامر ولائية في مجالات جديدة لاسيما حماية الأطفال من العنف الأسري.

• إدراج محور خاص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق بالأوامر الولائية وشروطها القانونية نظرا لأهميتها ودقتها.

• جمع الأوامر الولائية والاجتهادات القضائية ذات الصلة في دلائل مرجعية تُيسر على القضاة الاسترشاد بها.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية:(دراسة فقهية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- إقروفة زبيدة، الإنابة في أحكام النيابة:(دراسة فقهية قانونية)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: (مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأوّل (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5- ــــــــــــــ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأوّل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل: (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7-جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8- دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة:(الزواج والطلاق)، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

9- سليمان ولد خسال، الميّسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الطلاق والخلع:(دراسة قانونية فقهية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13- مأمون محمد أبو يوسف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010.

14- محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة:(على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة)، دون دار النشر، الجزائر، 2019.

15- منصوري نورة، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري:(دليل القاضي والمحامي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

17- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية:(على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2- فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- مذكرة ماجيستر

عفيف أسمهان، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011.

ج- مذكرات الماستر

1- أحمد الصغير مريم، إجراءات الصلح في قضايا الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.

2- إدري سهيلة، قابي فيروز، الحراسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة-، بجاية، 2018.

3- الأوعيل عيشة، بلعيدي ليلى، سلطة القاضي في إثبات النسب ونفيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

4- بن ذهبية قلال، التطليق في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.

5- بن رايس مريم، القضاء الاستعجالي في مسائل الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

6- بن مدخن مريم، بوكمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان -ميرة-، بجاية، 2017.

7- ختاوي زين الهدى، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

8- خطاب حياة، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9- دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، الأوامر الولائية للقاضي في مسائل شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان -ميرة-، بجاية، 2023.

10- دربالي عمر، قسمية رضوان، حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

11- ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

12- سمير كحل السنان، محمد سعيد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

13- شريفي فاطمة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

14- شريف حنان، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

15- قندوز حياة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

16-نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

17- هراوة كمال، سعيد مختار، قسمة التركات في الفقه والقانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

18- ويرة عبد الله، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

19- زينب مدرق نارو يدعى بوبير، النفقة وتقديرها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

رابعا: المقالات العلمية

1- آيت شاوش دليلة، «مدى فعالية آلية التحكيم في قضايا الطلاق في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص ص 776-797.

2- أرجيلوس رحاب، «الإجراءات القانونية لدعوى الخلع في التشريع الجزائري»، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 11، العدد 01، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، 2023، ص ص 146-165.

3- إقروفة زبيدة، «السلطة القضائية التقديرية للقاضي في الترخيص بالزواج والتعدّد»، بحث منشور في كتاب جماعي حول "السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة"، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 101-136.

4- ـــــــــــــ، «السلطة التقديرية للقاضي في الحجر والفقدان»، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 466-485.

5- بن أحمد رانيا، «الإطار القانوني للطلاق التعسفي والتعويض عنه في القانون الجزائري»، *مجلة القانون العام الجزائري المقارن*، المجلد 08، العدد01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص ص 233-248.

6- بن قوية سامية، «الصلح في قانون الأسرة الجزائري إشكالات شرعية وقانونية»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 53، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 319- 349.

7- براز زينب، حنيفي لويزة، «فعالية التحكيم في حماية الأسرة -دراسة تحليلية-»، *دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2021، ص ص 36-56.

8- بن عيسى أحمد، بن فردية محمد، «حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 08، العدد 01، جامعة غرداية، 2023، ص ص 362-376.

9- بوزيد خالد، «الكفالة نظام لحماية الأطفال في التشريع الجزائري»، *مجلة العمل والتشغيل*، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص ص 251-262.

10- حاج أحمد عبد الله، «العدول عن الخطبة وآثره في استرداد المهر والهدايا: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري»، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي، 2012، ص ص 171-194.

11-حدادو صورية، حدادو مرفت، «الأوامر الولائية لقاضي شؤون الأسرة»، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 12، العدد 04، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2012، ص ص 18-30.

12-حواس فتيحة، «السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الأسرة»، *المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 53، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 369-388.

13- سامي أحمد، بن شنوف فيروز، «المرسوم الرئاسي رقم 16-254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري»، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2020، ص ص 603-618.

14- سي بوعرة إيمان، «سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق»، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص 279-301.

15- شيخ نسيمة، شيخ سناء، «حماية أموال القاصر في القانون الجزائري»، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص ص 86-91.

16- عبد الكريم نذير، «الحضانة في التشريع الجزائري»، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 468-483.

17- غريسي جمال، «السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة آفاق علمية*، المجلد 13، العدد 02، جامعة الوادي، 2021، ص ص 499-518.

18- فضلة حفيظة، «السلطة التقديرية للقاضي في مسألة الترخيص بالتعدد في قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 10، العدد 04، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2017، ص ص 16-30.

19- لاكلي نادية، «أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية»، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 10، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص ص105-120.

20- لمين لبنة، «زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا:دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطليق القضائي له»، *مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 497-529.

21- مانع سلمى، زواوي عباس، «اختصاصات قاضي شؤون الأسرة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، *مجلة الإجتهاد القضائي*، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018،ص ص55-70.

22- مجذوب نوال، «الإطار القانوني لكل من الخطبة والزواج في القانون الجزائري»، *مجلة دراسات اجتماعية*، المجلد02، العدد01، جامعة الأغواط، 2018، ص ص 111-132.

23- محروق كريمة، «التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري»، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 02، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019، ص ص 318-331.

24- مقنانة مبروكة، «السلطة التقديرية للقاضي في الصلح والتحكيم»، بحث منشور في كتاب جماعي حول "السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة"، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 259-273.

25- ــــــــــــــ، «السلطة التقديرية للقاضي في النفقة»، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة "التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة"، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 220-231.

26- نجومن قندوز سناء، «السلطة التقديرية للقاضي في الطلاق –التطليق-»، بحث منشور في كتاب حول "السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة"، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 274-316.

27- يحي عبد العزيز، «الطبيعة القانونية للخطبة في القانون الجزائري»، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 33، العدد 04، جامعة قسنطينة1، 2022، ص ص 441-449.

خامسا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدّل ومتمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر عدد 24، مؤرخ في 12 يونيو 1984، معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008، معدّل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.

5- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 جانفي 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 01، مؤرخ في 07 جانفي2015.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة بأهم المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأوّل: نطاق السلطة الموضوعية لقاضي شؤون الأسرة عند نشوء الرابطة الزوجية وانحلالها 5

المبحث الأوّل: دور قاضي شؤون الأسرة عند انعقاد الرابطة الزوجية 7

المطلب الأول: دور القاضي في مرحلة ما قبل إبرام عقد الزواج 7

الفرع الأوّل: دور قاضي شؤون الأسرة في مرحلة الخطبة 8

أوّلا: دور قاضي شؤون الأسرة في تحديد مصير الهدايا والصداق المقدم خلال الخطبة 8

1- دور قاضي شؤون الأسرة في تحديد مصير الهدايا: 9

2- دور قاضي شؤون الأسرة في تحديد مصير الصداق: 9

ثانيا: دور قاضي شؤون الأسرة في تقدير تعويض للعدول عن الخطبة 10

1- مراعاة الظروف ملابسة: 10

2- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المباشر والمتوقع من جراء العدول: 10

الفرع الثاني: تدخل القاضي في تحديد سن الزواج 10

الفرع الثالث: تدخل القاضي للترخيص بتعدد الزوجات 11

أوّلا: تعريف الترخيص بتعدد الزوجات 11

ثانيا: شروط الترخيص بتّعدّد الزوجات 12

المطلب الثاني: دور القاضي في تحديد الأثار المترتبة عن قيام الرابطة الزوجية 12

الفرع الأوّل: دور القاضي في إثبات النسب ونفيه 13

أوّلا: دور القاضي في إثبات النسب 13

1- الطرق التقليدية لإثبات النسب: 13

2- الطرق العلمية لإثبات النسب. 14

ثانيا: دور القاضي في نفي النسب 15

الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير النفقة 15

أوّلا: مشتملات النفقة 16

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير النفقة 16
الفرع الثالث: دور القاضي في التركة 17
أوّلا: الإطار القانوني للتركة.....17
ثانيا: دور القاضي في فض نزاعات التركة.....18
1- وضع الأختام ورفعها: 18
2-الحراسة القضائية 19
المبحث الثاني: دور القاضي في حماية الأسرة عند انحلال الرابطة الزوجية.....19
المطلب الأوّل: دور قاضي شؤون الأسرة في الصلح والتحكيم.....20
الفرع الأوّل: دور القاضي في إجراء الصلح.....20
أوّلا: تعريف الصلح.....20
ثانيا: إجراءات الصلح في قضايا الطلاق 21
الفرع الثاني: دور القاضي في التحكيم الأسري.....22
أوّلا: تعريف التحكيم.....22
ثانيا: شروط التحكيم 23
ثالثا: إجراءات التحكيم.....24
المطلب الثاني: دور القاضي في تقدير طرق فك الرابطة الزوجية.....24
الفرع الأوّل: دور القاضي في تقدير الطلاق التعسفي.....25
أوّلا: تعريف الطلاق التعسفي 25
ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعسف.....25
الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير حالات التطليق.....26
أوّلا: تعريف التطليق 26
ثانيا: كيفية تقدير حالات التطليق.....27
الفرع الثالث: دور القاضي في الحكم بالخلع 29
أوّلا: تعريف الخلع 29
ثانيا: كيفية الحكم في الخلع 30
المطلب الثالث: دور القاضي في تحديد أثار فك الرابطة الزوجية.....30
الفرع الأوّل: سلطة القاضي في الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي.....31
أوّلا: تعريف التعويض.....31

ثانيا: كيفية تقدير القاضي للتعويض 32
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بالتعويض عن التطليق 33
أوّلا: تعريف الضرر.....33
ثانيا: كيفية تقدير الضرر للتعويض عن التطليق 34
الفرع الثالث: سلطة القاضي في تحديد بدل الخلع 35
أوّلا: تعريف بدل الخلع.....35
ثانيا: دور القاضي في تحديد بدل الخلع.....35
الفرع الرابع: سلطة القاضي في الحكم بالنفقة والحضانة 36
أوّلا: دور القاضي في الحكم بالنفقة 36
ثانيا: دور القاضي في الحكم بالحضانة.....37
1-تعريف الحضانة 37
2- أصحاب الحق في الحضانة 37
3- شروط ممارسة الحضانة.....38
4-مدة الحضانة وانقضائها 38
.....40
الفصل الثاني: نطاق اختصاص قاضي شؤون الأسرة حسب ق.إ.م.إ: سلطته في إصدار الأوامر.....40
المبحث الأوّل: الأوامر القضائية المتعلّقة بانعقاد الرابطة الزوجيّة وانحلالها 42
المطلب الأوّل: إصدار الأوامر الولائية المتعلّقة بالزواج 42
الفرع الأوّل: الأوامر الولائية المتعلّقة بالترخيص بالزواج الجديد.....43
أوّلا: آثار عدم الحصول على الترخيص بالزواج الجديد: 43
ثانيا: مدى إمكانية الطعن ضد الأوامر الولائية المتعلقة بطلب الترخيص بالزواج الجديد 44
الفرع الثاني: الأوامر الولائية المتعلّقة بزواج القاصر 44
أوّلا: شروط منح الترخيص بزواج القاصر 45
1-المصلحة:.....45
2-الضرورة: 46
3-القدرة على الزواج:.....47
ثانيا: إجراءات منح الترخيص لزواج القاصر.....48
المطلب الثاني: الأوامر على عرائض المتعلّقة بآثار فك الرابطة الزوجيّة.....48

الفرع الأوّل: الأوامر على عرائض المتعلّقة بمنح النفقة والسكن.....49
أوّلا: منح النفقة المؤقتة.....49
1- شروط المطالبة بالنفقة المؤقتة 50
أ- توفر عنصر الاستعجال.....50
ب-عدم المساس بأصل الحق 50
2- إجراءات رفع دعوى لمنح النفقة المؤقتة 50
ثانيا: منح السكن مؤقتا 52
الفرع الثاني: الأوامر على عرائض المتعلقة بمنح الحضانة وحق الزيارة 53
أوّلا: منح الحضانة 53
ثانيا: حق الزيارة.....54
المبحث الثاني: الأوامر القضائية المتعلّقة بالنيابة الشرعية 55
المطلب الأوّل: أوامر قاضي شؤون الأسرة المتعلقة بالولاية على القاصر 56
الفرع الأوّل: أوامر القاضي المتعلقة بالولاية على نفس القاصر 56
أوّلا: تقديم طلب لاستصدار أمر بإنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر 57
ثانيا: إجراءات إصدار الأوامر المتعلقة بسقوط الولاية على نفس القاصر.....57
الفرع الثاني: أوامر القاضي المتعلقة بالولاية على مال القاصر 58
أوّلا: الأوامر المتعلقة بتعيين الوصي والمقدم 59
ثانيا: إجراءات إصدار الأوامر المتعلقة بالولاية على أموال القاصر.....60
المطلب الثاني: أوامر قاضي شؤون الأسرة المتعلّقة بالبالغين ناقصي الأهلية والكفالة.....60
الفرع الأوّل: الأوامر الولائية المتعلّقة بناقصي الأهلية.....61
أوّلا: تحديد البالغ ناقص الأهلية.....61
ثانيا: تعريف الحجر وأنواعه.....62
1- تعريف الحجر.....62
2- أنواع الحجر.....62
ثالثا: إجراءات الحجر 62
الفرع الثاني: الأوامر الولائية المتعلّقة بالكفالة 63
أولا: تعريف الكفالة.....64
ثانيا: شروط الكفالة.....64

1-الشروط الخاصة بالكافل 64

2- الشروط الخاصة بالمكفول 65

ثالثا: إجراءات الفصل في طلب الكفالة 66

خاتمة 68

قائمة المراجع.....71

ملخص

أولا: باللغة العربية

تتناول هذه المذكرة دراسة الدّور الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة في ظل القوانين الجزائرية المنظمة للعلاقات الأسرية، وعلى رأسها قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. فلقاضي شؤون الأسرة دورا مهما من خلال إعمال سلطته التقديرية عند نشوء الرابطة الزوجية وانحلالها، حيث يتدخل في بداية العلاقة الزوجية خصوصا في الحالات التي يستلزم فيها القانون وجود إذن قضائي، مثل الزواج أو تعدد الزوجات. أما عند انحلال الرابطة الزوجية فيظهر دوره بوضوح في إجراءات الطلاق التعسفي والتطليق والخلع، حيث يلتزم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى حماية لمصلحة الأسرة وخاصة الأطفال، وكذا تقدير التعويض، كما يتدخل أيضا في مسائل النفقة والحضانة.

يتمتع أيضا قاضي شؤون الأسرة بدور هام أخر يتجلى في إصداره لأوامر تخص قيام الرابطة الزوجية أو انحلالها أو النيابة الشرعية، فله صلاحية إصدار أوامر على عرائض وأوامر ولائية.

ثانيا: باللغة الاجنبية

Ce mémoire porte sur l’étude du rôle joué par le juge aux affaires familiales dans le cadre des lois algériennes régissant les relations familiales, en particulier le code de la famille et le code des procédures civile et administrative. Le juge aux affaires familiales joue un rôle important en exerçant son pouvoir d’appréciation lors de la formation et de la dissolution du lien conjugale. Il intervient au début de cette relation, notamment dans les cas où la loi exige une autorisation judiciaire, tels que le mariage ou la polygamie, Quant à la dissolution du lien conjugale, son rôle se manifeste clairement dans les procédures de divorce abusif ,de divorce judiciaire et de khôl, ou le juge est tenu de tenter une réconciliation entre les époux avant de statuer sur l’affaire , dans le but de protéger l’intérêt de la famille, en particulier celui des enfants, il intervient également dans l’évaluation de l’indemnisation, ainsi que dans les questions de pension alimentaire et de garde des enfants.

Le juge aux affaires familiales joue aussi un rôle important en émettant des ordonnances relatives à la formation ou à dissolution du lien matrimonial, ou à la tutelle légale. Il a le pouvoir de délivrer des ordonnances sur requête ainsi que des ordonnances judiciaires.